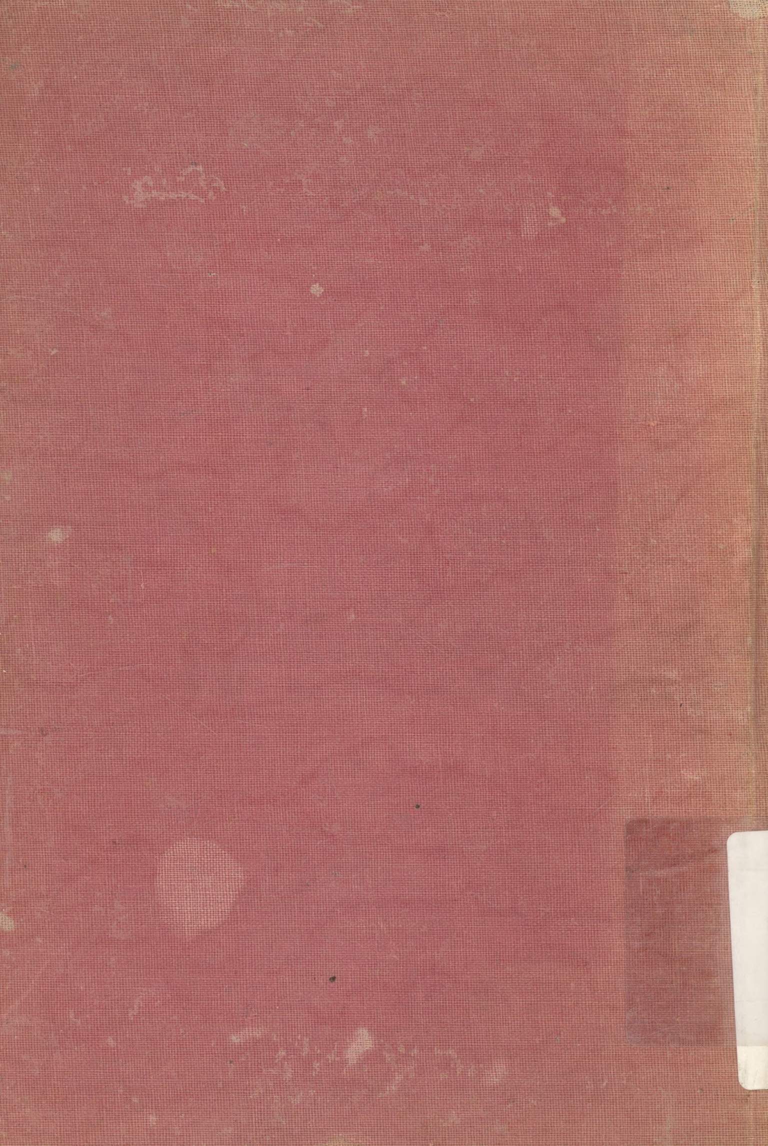


قوانين

الحكومة المصرية

سنة ١٩٠٤

مجموعة الثلاثة شهور الاول



المطبعة الاميرية بمصر .
١٩٠٤

ترجمة أمر عال

قانون نمرة ١

لائحة بشأن المحلات العمومية

نحن خديو مصر

٩ يناير سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة بشأن المحلات العمومية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ بمنع تعاطى الحشيش وبيعه فى المحلات العمومية المعدل بقرار آخر صادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٠

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٠٣ الصادر طبقا للامر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر بموجب أحكام أمرنا هذا من المحلات العمومية القهاوى والمطاعم والخمارات والحانات ومحلات بيع المشروبات الروحيه (بار) ومحلات بيع الجعه (البيرا) والمراسح (التياترات) وملاعب الخيول المعروفة باسم (سرك) ونوادى الاجتماعات المعروفة باسم (سركل وكلوب) وماشابه ذلك من المحلات المفتوحة للجمهور

(المادة الثانية)

لا يجوز فتح محل من المحلات العمومية فى الاخطاط التى يعينها المحافظ أو المدير من الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات والغير مسموح معاطاة التجارة فيها ولا بالقرب من الاماكن المعدة لاقامة الشعائر الدينية أو لتعليم الاحداث ولا بالقرب من الجبانات والأضرحة التى هى موضع الاحترام عند الجمهور

(المـادة الثالثة)

لايجوز للاشخاص الاتى ذكرهم فتح أوتشغيل محل عمومى لابأنفسهم ولابواسطة أشخاص مستعارين ولااستخدامهم فيه بصفة مديرين أومباشرين وهم

(١) القصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم

(٢) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جناية من المنصوص عنها فى قانون الجنايات

(٣) المحكوم عليهم بالحبس بسبب سرقة أونشل أواخفاء أشياء مسروقة أوتزوير أواستعمال أشياء مزورة أونصب أوخيانة بعد الائتمان أواخفاء جانين أوهتك حرمة الآداب أوتحريض القاصرين على الفسق أوادارة محل مقامرة أوبيع أصناف مغشوشة ومضرة بالصحة وذلك فى حالة ما اذا كانت العقوبة لم يمض عليها خمس سنوات

(٤) أصحاب المحلات العمومية الذين حكم عليهم باقفالها لأمور متعلقة بادارتها وكذلك مديرو تلك المحلات ومباشرو أعمالها متى كانت العقوبة لم يمض عليها ثلاث سنوات

(المـادة الرابعة)

صدور الاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب محل عمومى سبق قيده أوعلى مديره أوعلى مباشر أعماله يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله أوعلى مباشرة ادارته فى المدد الموضح عنها فى الفقرتين المذكورتين وذلك من اليوم الذى تصير فيه تلك الاحكام نهائية

(المـادة الخامسة)

كل من يرغب فتح محل عمومى يجب عليه أن يخطر المحافظة أوالمديرية بالكتابة قبل فتح المحل بخمسة عشر يوما على الاقل

(المادة السادسة)

الاخطار المذكور فى المادة السابقة يكتب على ورقة تمغه من فية ثلاثين مليما بحسب المثال الذى يقرره البوليس ويكون محتويا على الايضاحات الآتية

(١) اسم كل من مقدّم الاخطار ومدير المحل أو مباشر أعماله ولقبه وسنه ومحل ولادته وصناعته ومحل اقامته وتابعيته

(٢) نوع المحل المطلوب فتحه أو الغرض الذى سيخصص له وموقعه

(٣) اسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته وتابعيته

(المادة السابعة)

يرفق بهذا الاخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدّم الاخطار وعن المدير أو مباشر أعمال المحل أو شهادة من السلطة التابع لها كل من المذكورين دالة على عدم صدور الحكم عليهم باحدى العقوبات المبينة فى المادة الثالثة

ويتعهد مقدم الاخطار تعهدا صريحا بأنه يدير أعمال المحل بحسب أحكام هذه اللائحة وعلى الخصوص بأن لا يسمح لأحد بلعب أىّ نوع من ألعاب القمار فى محله على الاطلاق وأن لا يقدم حشيشا للتعاطى ولا يسمح للغير بتعاطيه ولا بيعه

(المادة الثامنة)

يجوز فتح المحل فى اليوم السادس عشر من تاريخ الاخطار المنوّه عنه فى المادة الخامسة مالم تعلن المحافظة أو المديرية فى بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضتها فى ذلك مستندة على أحكام المادتين الثانية والثالثة من أمرنا هذا أو على كون الاخطار غير مستوف

(المادة التاسعة)

اذا تغير صاحب أىّ محل عمومى وجب على صاحب المحل الجديد اعلان ذلك للمحافظة أو المديرية فى ظرف ثلاثة أيام وأن يقدم فى غضون تلك المدة أيضا شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة أخرى تقوم مقامها

ويجب على كل صاحب محل عمومى أن يعلن فى مثل الميعاد المذكور عند حصول تغيير مدير المحل أو مباشر أعماله وأن يقدم شهادة مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة أخرى تقوم مقامها عن المدير أو مباشر الاعمال الجديد

(المـادة العاشرة)

ينبغي الاخطار عن نقل المحل من جهة الى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يوما على الأقل ويجوز النقل فى اليوم السادس عشر مالم يعلن المحافظ أو المدير فى بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضته فى ذلك بناء على أحكام المـادة الثانية من أمرنا هذا

(المـادة الحادية عشرة)

ينبغي أيضا الاخطار فى ظرف ثلاثة أيام عن كل تغيير ولو وقتى فى نوع المحل أو الغرض المخصص له فى الاخطار الاول

(المـادة الثانية عشرة)

لا يجوز بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحلات العمومية بدون رخصة خصوصية وللمصلحة دون سواها الحق فى منح هذه الرخصة أو رفضها

وتعطى هذه الرخصة مجانا وتكون شخصية

أما ما يتعلق بالمحلات الكائنة بالأخطاط الاروباوية المقررة بمعرفة المحافظات فى مصر والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس فمن باب الاستثناء يعتبر اخطار أربابها بفتحها على حسب الشروط المنوه عنها فى أمرنا هذا كأنه رخصة ببيع المشروبات

(المـادة الثالثة عشرة)

ينبغي وضع لوحة فوق الباب الاصلى لكل محل عمومى مكتوب فيها بيان نوعه وكذلك ينبغي أن يعلق فوق كل باب من أبوابه فانوس يستمر مضيئا من غروب الشمس لحين اقفال المحـــل

(المـادة الرابعة عشرة)

لا يجوز فتح المحلات العمومية قبل الساعة ٦ صباحا من ١٥ اكتوبر الى ١٤ ابريل ولا قبل الساعة ٥ صباحا من ١٥ ابريل الى ١٤ اكتوبر

ومبعاد اقفال هذه المحلات يكون فى نصف الليل ابتداء من ١٥ اكتوبر الى ١٤ ابريل وفى الساعة الواحدة بعد نصف الليل من ١٥ ابريل الى ١٤ اكتوبر

وللسلطة المحلية (أى المحافظة أو المديرية) أن تعطى إذنا خصوصيا بالسهر بعد هذه المواعيد للمحلات الكائنة فى النقط المتوسطة

واذا وجد أحد المحلات العمومية مفتوحا بدون إذن بعد الميعاد المقرر فللبوليس أن يقفله حالا ولا يجوز فتحه مرة أخرى إلا فى المواعيد المقررة

وعلى كل حال يعمل محضر مخالفة حين اجراء الاقفال

(المـادة الخامسة عشرة)

كل محل عمومى يحصـل فيه أمور مغايرة للنظام يجوز اغلاقه بمعرفة البوليس قبل المواعيد المقررة وفى حالة تكرار تلك المغايرات ينبغى اغلاق المحل فى الوقت الذى يعينه البوليس لمدة من الزمن يحددها بمعرفته

(المـادة السادسة عشرة)

لا يجوز لأصحاب المحلات العمومية أو لمستخدميها أو الخدمة فيها قبول أو إبقاء أناس فى تلك المحلات وصرف أى نوع من أنواع المشروبات أو المأكولات فى غير الاوقات المقررة لفتحها

(المـادة السابعة عشرة)

لا يجوز لأصحاب المحلات العمومية أو لمستخدميها أو للخدمة فيها قبول أشخاص فى حالة السكر ولا ابقاؤهم فيها ولا صرف مشروبات لهم

(المـادة الثامنة عشرة)

لا يجوز لأصحاب المحلات العمومية أن يتركوا أحدا يلعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها مثـل لعب البكارا واللانسكينه والواحد وثلاثين والثلاثين والاربعين والفرعون والروليت وماكينة الخيول وما أشبه ذلك من أنواع اللعب

وفى حالة مخالفة ذلك تضبط النقود الموضوعة للعب وكذلك الاشياء التى حصل اللعب بها

(المـادة التاسعة عشرة)

لا يجوز تقديم الحشيش للتعاطى أو ترك أحد يتعاطاه أو بيعه بأى طريقة كانت فى المحلات العمومية

وفى حالة مخالفة ذلك يضبط الحشيش والادوات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة

وضبط الحشيش بين الاصناف الموجودة فى محل عمومى يتخذ دليلا على بيع الحشيش فيه

(المـادة العشرون)

يجوز للبوليس الدخول فى المحلات العمومية (ماعدا محل السكن الخصوصى) وذلك فى الاحوال وبالشروط الآتية

(١) ضـباط البوليس ومأمورو الضبطية القضائية يجوز لهم الدخول فى جميع المحلات العمومية بقصـد اثبات ما يقع مخالفـا لنصوص أمرنا هـذا أو لجمع استعلامات أو لضبط أحد الجانين أو أى شخص يبحث عنه البوليس ويكون قد التجأ الى أحد هذه المحلات

(٢) يجوز لأنفار البوليس الدخول فى المحلات العمومية عند حدوث مشاجرة أو تعدّ أو أى أمر يخل بالنظام العمومى أو لضبط من يشاهد متلبسا بالجناية

(٣) لكل رجل من رجال القوة العمومية الدخول فى أى محل عمومى يطلب دخوله فيه لمناسبة وقوع أمر مخل بالنظام أو للاغاثة

(٤) يجوز للضباط وأنفار البوليس الذين تعينهم المحافظة أو المديرية لهذا الغرض أن يدخلوا فى المراسح ومحلات لعب الخيول (سـيرك) وقاعات الاجتمـاع ومحلات الفرجة والمراقص العمومية لأجل تأييد النظام فيها

(المـادة الحادية والعشرون)

تعين ادارة مصالح الصحة مندوبين خصوصيين يجوز لهم الدخول فى المحلات العمومية لفحص المشروبات المعروضة فيها للبيع

أما المحلات التى يكون أربابها أجانب فعلى المندوبين المذكورين عندذهابهم اليها أن يخطروا القنسلاتو التابع اليه صاحب المحل بالكتابة وفى هـذه الحالة للقونسلاتو أن يرسل مندوبا من طرفه لمرافقة مندوبى الصحة وان لم يرسل مندوبا فى الحال فلا يتوقف العمل على حضوره

اذا ثبت من تقرير أولئك المندوبين أن أحد أصحاب المحلات العمومية الحائزين للرخصة المنوه عنها فى المادة الثانية عشرة قد باع أوعرض للبيع فى محله مشروبات مغشوشة محتوية على مخلوطات مضرة بالصحة فيعمل عن ذلك محضر مخالفة ضده ويجوز سحب الرخصة منه بأمر القاضى بدون الاخلال بما يترتب على ذلك من اقامة الدعوى أمام محكمة الجنح

(المادة الثانية والعشرون)

الاشخاص الذين يفتحون مؤقتا قهاوى أو مراسح أو محلات لبيع المشروبات أوما أشبه بمناسبة الموالد أو الاعياد العمومية أو الاجتماعات الاخرى التى تماثلها لا يكلفون بتقديم الاخطار المنوه عنه فى المادة الخامسة .

ولكن عليهم أن يستحصلوا قبل ذلك على رخصة من البوليس و إلا يصير اغلاق محلاتهم حالا بمعرفة البوليس فضلا عن محاكمتهم جنائيا

(المادة الثالثة والعشرون)

أحكام المواد السابقة ماعدا المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ تسرى على الفنادق (أوتيلات) والبيوت المفروشة والخانات والمحلات التى تماثلها وكذلك على أصحابها ومديريها ومباشرى أشغالها

(المادة الرابعة والعشرون)

على أصحاب المحلات المذكورة فى المادة السابقة ايجاد دفتر عندهم مختوم بختم المحافظة أو المديرية على كل صحيفة منه ويكون مطابقا للمثال الذى يقرره البوليس وعليهم أن يدرجوا فيه فورا كل شخص يقيم عندهم فى يوم حضوره بدون ترك مسافة على بياض ولا قشط ولا كتابة بين السطور مع بيان اسمه ولقبه وصناعته وتابعيته ومحل اقامته واسم الجهة القادم منها و يبادروا بايضاح تاريخ مبارحته للمحل

ويجب عليهم أن يقدموا هذا الدفتر الى من تعينه المحافظة أو المديرية من ضباط البوليس أو من مأمورى الضبطية القضائية لمراجعته وعليهم أيضا أن يعطوا للبوليس كل ما يكون مفيدا له من المعلومات

(المادة الخامسة والعشرون)

على أصحاب المحلات المذكورة أيضا أن يسلموا فى صباح كل يوم الى مندوب البوليس المعين لذلك كشفا بأسماء الاشخاص الذين سكنوا فى محلاتهم أو بارحوها مدة الأربع والعشرين ساعة الماضية

ويكون هذا الكشف محتويا على نفس البيانات الواضحة فى الدفتر المذكور

(المادة السادسة والعشرون)

يجوز لضباط البوليس الدخول فى الفنادق (أوتيلات) والمنازل المفروشة المعدة للتأجير والمحلات المماثلة لها لمراجعة الدفتر المنصوص عنه فى المادة (٢٤) والتحقق من خدمة هذه المحلات عن صحة ماوردفيه وبالاجمال ليأخذوا منهم كل المعلومات اللازمة للبوليس

ويجوز لانفار البوليس الدخول فيها لأجل الحصول على الكشف المنصوص عنه فى المادة السابقة

(المادة السابعة والعشرون)

كل مخالفة لاحكام هذا الامر عدا أحكام المادة (١٩) يعاقب فاعلها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش صاغ

وفى حالة ارتكاب مخالفة أخرى فى ظرف سنة أو فى حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المادة (١٩) فيعاقب الفاعل بغرامة لاتتجاوز مائة قرش صاغ وبالحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

(المادة الثامنة والعشرون)

فى حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المادة (١٨) يحكم القاضى بمصادرة النقود الموضوعة للعب والاشياء التى تكون قد ضبطت

ويحكم أيضا بمصادرة الحشيش والادوات المضبوطة فى المخالفات التى تقع ضد أحكام المادة (١٩)

(المادة التاسعة والعشرون)

عند ما يكون الحكم صادرا بسبب ترك الغير يتعاطى الحشيش يحكم القاضى أيضا باقفال المحل مدة شهر واحد

ويحكم باقفال المحل نهائيا عند صدور حكم فى احدى المخالفات الآتيه

(١) فتح أو تشغيل محل عمومى بطريقة مخالفة لأحكام المواد ٢ و ٣ و ٤

(٢) بيع المشروبات الروحية أو المخمرة بدون رخصة

(٣) بيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى

(٤) ترك الغير يتعاطى الحشيش متى كان سبق صدور حكم فى مثل هذه المخالفة فى أى وقت كان

(٥) ترك الغير يلعب القمار اذا كان صدر فى بحر الثلاث سنوات الماضية حكمان ضد أصحاب المحل ولو متعاقبين فى مثل هذه المخالفة

(المادة الثلاثون)

الحكم الصادر باقفال المحل ينفذ بدون تعويل على أى تنازل لم يكن حصل الاخطار عنه طبقا لنص المادة التاسعة من هذا الامر

(المادة الحادية والثلاثون)

اذا رفعت الدعوى العموميه ضد أجانب ووطنيين بسبب مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلطة مختصة بمحاكمة جميع المتهمين

(المـادة الثانية والثلاثون)

ألغيت أحكام اللائحة الصادرة فى ٢١ نوفمبر سـنة ١٨٩١ بشأن المحلات العمومية وكذا القراران الصادران فى ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ و ١٩ مايو سنة ١٩٠٠ بشأن الحشيش

(المـادة الثالثة والثلاثون)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا و يسرى مفعوله بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى عابدين فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(مصطفى فهمى)

ترجمة أمر عال

بشأن صندوق التوفير بالبوسته

قانون نمرة ٢

نحن خديو مصر

١٤ فبراير سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بانشاء صندوق توفير بمصلحة البوستة

وعلى الامر العالى المعدّل له الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

رخص لمصلحة البوستة قبول مبالغ تودع لديها على شروط مخصوصة

ويجب عليها فى هذه الحالة أن تقدّم للمودع استمارة مطبوعة لامضائها منه مشتملة على ما يأتى : —

أولا — توكيل المودع لمدير عموم البوستة توكيلا عاما باستعمال ما دفعه فى الطرق الجائزة شرعا الخالية عن معاملة الربا بوجه من الوجوه

ثانيا — إذن المودع لمدير عموم البوستة بأن يخلط ماله المدفوع منه بمال غيره من المودعين

ثالثا — قبول المودع بالاشتراك مع باقى أرباب الاموال المدفوعة فى الربح بقدر ما يقابل ما دفعه

(المادة الثانية)

تضمن الحكومة رد جميع المبالغ المدفوعة وما يخصها من الحصص فى الربح

والحصص فى الربح تكون بواقع ما يصيب المودع من المكاسب على نسبة المبالغ المدفوعة منه وكسور الجنيه تعتبر وديعة لا يحسب لها حصة فى الربح

والحصة فى الربح لا تزيد عن جزء من أربعين من رأس المال قط وتبقى الزيادة ان وجدت حقا مكتسبا لمصلحة البوستة نظير الاتعاب والمصاريف

(المادة الثالثة)

المبالغ المودعة فى أثناء الشهر تبقى وديعة ولا حظ لها فى الربح إلا من أول يوم من الشهر التالى لشهر الايداع

وكذلك المبالغ المستردة فى بحر أحد الاشهر لا حظ لها من الربح اعتبارا من أول الشهر الذى وقع فيه الاسترداد وفى ٣١ دسمبر من كل سنة تضاف حصص الربح المستحقة على رأس المال ويحسب لها ربح أيضا ويصرف النظر عما يكون من كسور العشرة المليمات فى مجموع حصص الربح المستحقة من هذا القبيل

(المادة الرابعة)

تعطى مصلحة البوستة مجانا لصاحب الشأن دفترا صغيرا تقيد فيه ما يدفع من المبالغ وما يسترد منها ومبالغ الربح المستحقة

ولا يجوز لأى شخص كان أن يكون بيده أكثر من دفتر واحد

(المادة الخامسة)

اذا فقد دفتر فيجوز لصاحبه الحصول على نسخة ثانية منه بدفع خمسين مليما وبقبوله للشروط والاجراآت التحفظية التى تقررها مصلحة البوستة

ويترتب على اعطاء النسخة المذكورة ابطال مفعول الدفتر الاصلى

(المادة السادسة)

لا يجوز أن تقبل أى دفعة أقل عن ٥٠ مليما ولا أن تشمل كسور عشرة مليمات

(المادة السابعة)

كل مبلغ يسترد لا يجوز أن يكون أقل من خمسين مليما ولا أن يشمل كسور عشرة مليمات

(المادة الثامنة)

لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد على خمسين جنيها مصريا في السنة ولا على مائتي جنيه مصري في عدة سنوات وذلك بخلاف حصص الربح المستحقة

(المادة التاسعة)

يسوغ لأصحاب الشأن استرداد كل المبالغ المودعة أو بعضها في أي وقت كان

(المادة العاشرة)

لا يجوز لمستخدمي مصلحة البوستة اعطاء أي استعلام كان للغير عن المبالغ المودعة إلا اذا كان الطلب من السلطة القضائية

(المادة الحادية عشرة)

تسرى أحكام أمرنا هذا اعتبارا من تاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٠٤

(المادة الثانية عشرة)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين في ٢٧ ذى القعده سنة ١٣٢١ — ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار	ناظر المالية
مصطفى فهمى	احمد مظلوم

أمر عال

بتنفيذ أحكام قانون العقوبات

قانون نمرة ٣

نحن خديو مصر

١٤ فبراير سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى الامر العالى المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون العقوبات الجارى العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة.

وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمـــــرنا بما هو آت

١ ــ يستعاض عن قانون العقوبات الجارى العمل به الآن بقانون العقوبات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا

٢ ــ يجوز للقاضى فى مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى الاوامر العليـة والقرارات الخصوصيـة السابقـة على صـدور أمرنا هـذا أن يخفض العقوبة طبقا للقواعد الآتيـة متى رأى أن ظروف الجريمة المنظورة أمامه تستوجب الرأفة وهـذه القواعد هى :

أولا ــ للقاضى اذا كانت العقوبة هى الحبس والغـرامة معا أن يحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط

ثانيا ــ وله أن يخفض الغرامة الى أقل من الحد الادنى المقرر لها قانونا بشرط أن لاتقل عن خمسة قروش

ثالثا ــ وله كذلك أن يخفض مدة الحبس بشرط أن لاتقل عن أربع وعشرين ساعـــة

ولا تسرى مع ذلك أحكام هذه المادة على الغرامات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك

٣ - على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانيـة — رئيس مجلس النظار

(ابراهيم فؤاد) — (مصطفى فهمى)

قانون العقوبات الاهلى

الكتاب الاول

أحكام ابتدائية

الباب الاول

(قواعد عمومية)

١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه إلا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية

٢ ـ تسرى أحكام هذا القانون أيضا مع مراعاة الاستثناء السابق على الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا ـ كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى

ثانيا ـ كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ١٧٤ من هذا القانون

(ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى

٣ ـ كل مصرى تابع للحكومة المحلية ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه

٤ ـ لا تقام الدعوى العموميـــة على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية

ولا تجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الاجنبية برأته مما أسند اليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته

٥ ـ يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها

ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره

٦ ـ لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض

٧ ـ لا تخل أحكام هذا القـانون فى أى حال من الاحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء

٨ ـ تراعى أحكام الكتاب الاول من هـــذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك

البـــاب الثـــانى

(أنـــواع الجـــــرائم)

٩ ـ الجرائم ثلاثة أنواع :

الاول ـ الجنايات

الثانى ـ الجنح

الثالث ـ المخالفات

١٠ – الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

الاعدام

الاشغال الشاقة المؤبدة

الاشغال الشاقة المؤقته

السجن

١١ – الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

الحبس الذى يزيد أقصى مدته عن أسبوع

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى

١٢ – المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته عن أسبوع

الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى

الباب الثالث

(العقوبات)

القسم الاول

(العقوبات الاصلية)

١٣ – كل محكوم عليه بالاعدام يشنق

١٤ – عقوبة الاشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه مقيدا بالحديد فى أشق الاشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة إلا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا

١٥ – يقضى من يحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته فى أحد السجون العمومية بدون قيد بالحديد

١٦ – عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه غير مقيد بالحديد فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الاعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا

١٧ – يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى

عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن سنتين

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر

١٨ – عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا

١٩ – عقوبة الحبس نوعان

الحبس البسيط

الحبس مع الشغل

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الاعمال التى تعينها الحكومة

٢٠ – يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك فى الاحوال الاخرى المعينة قانونا

ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات

وفى كل الاحوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل

٢١ – تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومع ذلك اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الاشغال الشاقة أو السجن وكان استئناف الحكم مرفوعا من المحكوم عليه وحده ولم تنقص العقوبة من المحكمة الاستئنافية جاز لهذه المحكمة أن تأمر فى حكمها بأن لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها مدة الحبس الاحتياطى التى مضت من يوم صدور الحكم الابتدائى بها أو ان لا يستنزل منها الا بعض هذه المدة

٢٢ – العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدّر فى الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى أى حال من الاحوال

٢٣ – اذا حبس شخص احتياطا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور

واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة

القسم الثانى

(العقوبات التبعية)

٢٤ ـ العقوبات التبعية هى

أولا ـ الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥

ثانيا ـ العزل من الوظائف الاميرية

ثالثا ـ وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس

رابعا ـ المصادرة

٢٥ ـ كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية .

أولا ـ القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة

ثانيا ـ التحلى برتبة أو نيشان

ثالثا ـ الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال

رابعا ـ ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى أودة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة

ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله الا بالايصاء أو الوقف أو بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة

وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن ادارته

خامسا ـ بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا أوغيابيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية

سادسا ـ صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى احدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الاشغال الشاقة

٢٦ ـ العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة

٢٧ ـ كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه

٢٨ ـ كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الاحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣١١ و ٣٢٢ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة عن خمس سنين

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة

٢٩ ـ يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه بجميع الاحكام المقررة فى الاوامر العلية المختصة بتلك المراقبة

ومخالفة أحكام هذه الاوامر تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة

٣٠ ـ يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية واذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم

٣١ ـ يجوز فيما عدا الاحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الاميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك فى الاحوال المنصوص عليها قانونا

القسم الثالث

(تعدد العقوبات)

٣٢ ـ اذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشدّ والحكم بعقوبتها دون غيرها

واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدّ تلك الجرائم

٣٣ ـ تتعدد العقوبات المقيدة للحرية الا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦

٣٤ ـ اذا تنوّعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى

أوّلا ـ الاشغال الشاقة

ثانيا ـ السجن

ثالثا ـ الحبس مع الشغل

رابعا ـ الحبس البسيط

٣٥ – تجب عقوبة الاشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة المذكورة

٣٦ – اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس عن عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده عن ست سنين .

٣٧ – تتعدد العقوبات بالغرامة دائما

٣٨ – تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها عن خمس سنين

الباب الرابع
(اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة)

٣٩ – يعد فاعلا للجريمة

أولا – من يرتكبها وحده أو مع غيره

ثانيا – من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة باحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها

٤٠ – يعد شريكا فى الجريمة

أولا – كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض

ثانيا – من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق

ثالثا – من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها

٤١ – من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى قانونا بنص خاص

ومع هـذا

أولا – لا تأثير على الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الاحوال

ثانيا – اذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها

٤٢ – اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لاحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا

٤٣ – من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت

٤٤ – اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك

الباب الخامس
(الشروع)

٤٥ - الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك

٤٦ - يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية الا اذا نص قانونا على خلاف ذلك

بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام

بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة

بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو السجن اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة

بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا اذا كانت عقوبة الجناية السجن

٤٧ - تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع

الباب السادس
(العود)

٤٨ - يعتبر عائدا

أولا - من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة

ثانيا - من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة

ثالثا - من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة فى العود

٤٩ – يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد

ومع هذا لا يجوز فى حال من الاحوال أن تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن عشرين سنة

٥٠ – اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة

٥١ – وللقاضى أن يحكم بمثل ذلك أيضا على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ و ٣٢٢ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣١٠ و ٣٢١ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة

الباب السابع

(فى الاحكام المعلق تنفيذها على شرط)

٥٢ – كل حكم صادر فى مواد الجنح ماعدا ما نص عليه منها فى المواد ١٨٣ و ٢٣٢ و ٢٣٣ من هذا القانون بالحبس أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بايقاف تنفيذ الحبس بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الايقاف مطلقا على العقوبات الاخرى التى قد يشتمل عليها ذلك الحكم

٥٣ - يعتبر الحكم المذكور كأن لم يكن اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ومع ذلك فانه يكون مانعا من الامر بايقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه

أما اذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة فى الميعاد المذكور وحكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فيصبح الحكم الاول واجب التنفيذ حتما ولا تدخل العقوبة الاولى فى الثانية

٥٤ - يجب على القاضى بعد النطق بايقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بانه لو حكم عليه مرة أخرى فى الاحوال المبينة فى المادة السابقة تنفذ عليه العقوبة الاولى بتمامها بدون ادخالها فى الثانية وأن العقوبات المقررة للعود تتوقع عليه طبقا النصوص المادتين ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون

الباب الثامن

(أسباب الاباحة وموانع العقاب)

٥٥ - لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة

٥٦ - لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى

٥٧ - لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل

إما لجنون أو عاهة فى العقل

وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها

٥٨ ـ لاجريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الاحوال الآتية :

أولا ـ اذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه

ثانيا ـ اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة

الباب التاسع

(المجرمون الاحداث)

٥٩ ـ لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة

٦٠ ـ اذا زاد سن المجرم على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وكانت عقوبة الجريمة التى ارتكبها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا

واذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين

٦١ ـ اذا زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب أى جريمة جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا أو بالعقوبة التى نصت عليها المادة السابقة فى مسائل الجنايات أن يقرر

إما تسليم المجرم لوالديه أو لوصيه اذا التزم الوالدان أو الوصى فى الجلسة كتابة بحسن سيره فى المستقبل

وإما تأديبه تأديبا جسمانيا ان كان غلاما

وكذلك يجوز له فى مسائل الجنح والجنايات أن يقرر بإرسال المجرم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة ويجوز له فى هذه الحالة أن يقرر أيضا تأديبه تأديبا جسمانيا ان كان غلاما

٦٢ - يترتب على التزام الوالدين أو الوصى طبقا للمادة السابقة ما يأتى

اذا حصل الالتزام بناء على ارتكاب الصغير المجرم مخالفة ثم ارتكب مخالفة أخرى قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصـــريا

واذا كان الالتزام بناء على ارتكابه جنحة أو جناية ثم ارتكب جريمة ثانية قبل مضى سنة من تاريخ وقوع الجريمة الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ان كانت الجريمة الثانية مخالفة أو عن جنيهين مصريين ان كانت جنحة أو جناية

٦٣ - يحصل التأديب الجسمانى بضرب المحكوم عليه بعصا رفيعة ولا يجوز أن يزيد عدد الضربات التى يأمر بها القاضى عن اثنتى عشرة فى المخالفات ولا عن أربع وعشرين فى الجنح والجنايات

٦٤ - لا يجوز أن يسلم الصـغير الذى ارتكب جنحة أو جناية الى مدرسـة اصلاحية أو محل آخر لمدة أقل من سنتين أو أكثر من خمس سنين

واذا ارتكب الصغير عدة جنح أو جنايات جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة و يجوز فى هـذه الحالة تسليمه الى مدرسـة اصلاحية أو محل آخر لمدة واحدة من سنتين الى خمس سنين

والمجرم الذى سبق تسليمه الى مدرسـة اصلاحية أو محل آخر لا يجوز فى أى حال من الاحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر

٦٥ - لا تسرى أحكام الباب السادس من هـذا الكتاب المختصـة بالعود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة

٦٦ - لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة وفى هذه الحـالة يجب على القـاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هـذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت فان كانت تلك العقوبة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين وان كانت الاشـغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن

٦٧ - اذا كان سن المتهم غير محقق قدّره القاضى من نفسه

الباب العاشر

(حق العفو)

٦٨ ـ للجناب الخديوى أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوبتهم كلها أو بعضها وأن يبدلها بأخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر يترتب عليها ويصدر العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتها أو ابدالها بأخف منها بعد أخذ رأى ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد أخذ رأى مجلس النظار

٦٩ ـ اذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة واذا عفى عن محكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين

والعفو عن العقوبة أو ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرة الاولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون

وهذا كله اذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

الباب الاول

(فى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)

٧٠ ـ يعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها

٧١ – كل من ألقى الدسائس لدولة أجنبية أو لاحد مأموريها أو تخابر معها أو معه بقصد ايقاع العداوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تحريضها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالاعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة

٧٢ – وكذلك يعاقب بالاعدام كل من استعمل دسائس أو تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله فى أراضى الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا مما هو مملوك لها أو بقصد امداده بعساكر أو نقود أو موؤنات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو الى أرضها أو ازديادقوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أو بأى وسيلة أخرى

٧٣ – اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة الا أنه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرة باحدى حالتى الحكومة السياسية أو العسكرية أو بحال معاهديها يعاقب فاعلها بالسجن

٧٤ – يعاقب بالاعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأمورى الحكومة أو غيرهما أودع اليه سر مخابرة أو ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة الى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك

٧٥ – وكذلك يعاقب بالاعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم جميع تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو لمأموريه وأما اذا سلمها بدون اذن الحكومة الى مأمورى دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحيادة فيعاقب بالسجن .

٧٦ – كل من أخفى عنده أحدا من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

الباب الثانى

(فى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)

٧٧ — كل من حرّض بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة يعاقب بالاعدام سواء تمّ المقصود من ذلك التحريض أو ظهرت بعض مباديه فان لم يتم المقصود منه يحكم على المحرّض بالاشغال الشاقة المؤقتة

٧٨ — الاغراء الذى يقصد به تحريض سكان القطر على مقاتلة بعضهم بعضا أو على تخريب جهة أو أكثر أو على قتل أو نهب سكانها يعاقب فاعله بالاعدام اذا تم المقصود منه أو ظهرت بعض مباديه

٧٩ — اذا حصلت احدى الجنايات المذكورة فى مادتى ٧٧ و ٧٨ من عصبة أو شرع فيها فمن كان منهم مدبرا لتلك العصبة أو محرّضا لها يحكم عليه بالاعدام أيا كان المحل الذى قبض عليه فيه وأما باقى الاشخاص المعتصبين فمن قبض عليه منهم فى محل الواقعة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

٨٠ — اذا تحزب جماعة خفية وصمموا متفقين على فعل احدى الجنايات المذكورة فى مادتى ٧٧ و ٧٨ يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا ألحقوا هذا التحزب بأفعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد تتميم ما صمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم وأما اذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الافعال بل حصل مجرّد التصميم والاتفاق على فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن وأما اذا دعا شخص أحدا الى التحزب على فعل احدى الجنايات المذكورة فى المواد السابقة ولم يجبه المدعو الى ذلك عوقب الداعى بالحبس

٨١ — يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه مع قصد سئ قيادة فرقة أو جيش من العساكر أو دونما أو سفينة حربية أو محل حصين أو نقطة عسكرية أو مينا أو مدينة بدون مأمورية من الحكومة أو سبب مقبول وكذا يعاقب بالاعدام كل من استمر على قيادة عسكرية بخلاف أمر الحكومة وكل ضابط أبقى عساكره مجتمعة بدون سبب مقبول بعد صدور أمر الحكومة له باطلاقهم من الخدمة

٨٢ — يعاقب بالاشـغال الشاقة المؤقتـة كل شخص مرخص له بالتصرف في عساكر الجيش أو عساكر الضبط والربط فطلب منهم أو أمرهم بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب أمر الحكومة أما اذا ترتب على أمره أو طلبه حصول مقصوده يعني أنه امتنع تنفيذ أوامر الحكومة بناء على امتثال العساكر لأمره الغير الجائز قانونا فيعاقب بالاعدام وأما من دونه من رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الاوامر المخالفة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

٨٣ — كل من أحرق أو خرب عمدا وبسوء قصد مباني أو مخازن مهمات أو نحو ذلك من أملاك الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

٨٤ — كل من قلد نفسه رياسة عصبة حاملة للسلاح أو كان موظفا باحدى وظائفها يعاقب بالاعدام سواء كان قصده من ذلك الاعتصاب اغتصاب أو نهب أراضي الحكومة أو أملاكها أو نقودها أو عقارات مملوكة لجماعة من الناس أو كان قصده مقاومة القوة العسكرية المأمورة بقمع المرتكبين لمثل تلك الجنايات وأما الاشخاص المعتصبون الذين لم تكن لهم رياسة ولا وظيفة في تلك العصبة وقبض عليهم في محل الواقعة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

٨٥ — يعاقب بالاشـغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة في المادة السابقة أو شكلها أو أعطاها أو جلب اليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث اليها مؤنات أو تخابر بأي كيفيـة مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها مع سوء القصد وكذلك كل من أعطاها مساكن أو محلات يكمنون أو يجتمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم

٨٦ — لا يحكم بعقوبة ما على كل من كان في زمرة البغاة ولم يكن له فيها رياسة ولا وظيفة وانفصل منها وبعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية أو الجهادية أو بعده اذا لم يكن قبض عليه في محل اجتماعهم ويكون قد سلم نفسه طوعا بدون مقاومة ومجردا عن السلاح وانما يعاقب في هاتين الحالتين على ما يكون ارتكبه وحده من الجنايات

٨٧ – يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش

٨٨ – كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

الباب الثالث

(في الرشـــوة)

٨٩ – يعد مرتشيا كل موظف عمومي قبل وعدا من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق

٩٠ – المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين

٩١ – تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التي تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو من شرائه بثمن أنقص منها أو من أي عقد حصل بين الراشي والمأمور المرتشي

٩٢ – يعد أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التي تحصل لاجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأي انسان آخر عينه لذلك

٩٣ – من أرشى موظفا والموظف الذي يرتشي ومن يتوسط بين الراشي والمرتشي وهو يعلم ذلك يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوي قيمة ما أعطى أو وعد به ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشي أو المتوسط اذا أخبر الحكومة بالجريمة أو اعترف بها

٩٤ - يعد مثل الراشي ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة من يستعمل طرق الاكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد في حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته

٩٥ - كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين في المادة ٩٢ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدر بحسب ما هو مقرر في المادة ٩٣ اذا لم يتوسط بسعيه في الحصول على الرشوة

٩٦ - من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه أو في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري

الباب الرابع

(في اختلاس الاموال الاميرية وفي الغدر)

٩٧ - كل من تجاري من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو اخفاء شئ من الاموال الاميرية أو الخصوصية التي في عهدته أو من الاوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الاوراق والسندات والعقود أو اختلس شيأ من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن

٩٨ - كل من تكلف بشراء شئ أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه في شراء ذلك الشئ أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذه ويحكم أيضا عليه بالعزل ان كان موظفا عموميا

٩٩ - أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الاموال ونحوها والموظفون في خدمتهم اذا أخذوا في حال تحصيل الغرامات أو الاموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن وأما المستخدمون المرؤسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل . ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها

١٠٠ - كل موظف في الوظائف العمومية حجز كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم في أشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليه في الحالتين برد ما أخذه لمستحقيه وبغرامة مساوية له

١٠١ - كل موظف عمومي لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها أو قيد في دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء كانت بأسماء الاشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة

١٠٢ - كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الاشغال المحالة عليه ادارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الاشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد عن سنة وأما في حالة ما اذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب في اعطائها لغيره على المعاملات الاميرية التى من هذا القبيل أو اكتسب أرباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

١٠٣ – كل موظف أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت نقودا للحكومة أوسهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

١٠٤ – كل موظف عمومى أعان شخصا على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للعساكر البرية أو البحرية يعاقب بالحبس والعزل

الباب الخامس

(فى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفى تقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها)

١٠٥ – كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضرارا به سواء بطريق الامر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٠٦ – كل قاض امتنع بناء على الاسباب المذكورة آنفا عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل

١٠٧ – اذا امتنع أحد القضاة فى غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

و يعد ممتنعا عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى مادتى ٦٥٦ و ٦٥٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر

١٠٨ – كل موظف عمومى استعمل سطوة وظيفته فى توقيف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس

١٠٩ — كل من سعى من أرباب الوظائف العموميـــة وغيرهم بطريق الغش فى اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع الزامه بأن يدفع للحكومـــة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المـــذكور

الباب السادس

(فى الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس)

١١٠ — كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا

١١١ — كل موظف عمومى وكل شخص مكلف بخـدمة عموميـــة أمر بعقـاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل

١١٢ — اذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عموميـــة اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة فى القـانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيـــه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

١١٣ — كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمـــة عموميـــة استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفتـــه بحيث انه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعـاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ســنة أو بغـرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

١١٤ – كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشئ المغتصب أو قيمته ان لم يوجد عينا

١١٥ – من استخدم من أصحاب الوظائف العمومية أشخاصا سخرة فى أعمال غير ما تأمر به الحكومة من الاعمال المقررة قانونا المتعلقة بالمنفعة العامة أو فى غير الاعمال التى اضطر الحال اليها لنفع الاهالى يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بدفع الاجرة المستحقة لمن كلف بتلك الاعمال بغير حق

١١٦ – كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدّى فى حال نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الاشياء المأخوذة لمستحقيها

الباب السابع

(فى مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدّى عليهم بالسب وغيره)

١١٧ – من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

١١٨ — كل من تعدّى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوّة أو العنف أثناء تأدية وظيفته يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

١١٩ — واذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

فاذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٥ تكون العقوبة الحبس

الباب الثامن

(فى هرب المحبوسين واخفاء الجانين)

١٢٠ — كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

فاذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وايداعه فى السجن أو كان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب فى احدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوّة أو بجريمة أخرى

١٢١ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا اذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية وأما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

١٢٢ – كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تواطأ على ذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة

واذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن

وفى الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس

١٢٣ – كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على انسان ويهمل فى الاجراآت اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة بحسب الاحوال المبينة فيها

١٢٤ – كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الاحوال السالفة يعاقب طبقا للاحكام الآتية

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع فاذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع وأما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس

١٢٥ – كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع

١٢٦ – كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية

اذا كان من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع

واذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس

وأما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنتين أوغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

ولا تسرى هذه الاحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده

١٢٧ - كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز ثلاثين جنيها مصريا

ولا تسرى هذه الاحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية

الباب التاسع

(فى فك الاختام .وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة)

١٢٨ - اذا صار فك ختم من الاختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من احدى جهات الحكومة أو احدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحراس لاهمالهم بدفع غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا ان كان هناك حراس

١٢٩ - اذا كانت الاختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الاهمال بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٣٠ - كل من فك ختما من الاختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ماذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة فان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

١٣١ – اذا كانت الاختام التى صار فكها موضوعة لامر غير ماذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا وان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة

١٣٢ – اذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب اهماله فى حفظها بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لاتزيد عن ثلاثين جنيها مصريا

١٣٣ – وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيأ مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الاشياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

١٣٤ – اذا حصل فك الاختام أو سرقة الاوراق أو اختلاسها أو اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالاشغال الشاقة مؤقتا

١٣٥ – كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين

الباب العاشر

(فى اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق)

١٣٦ – كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو اذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا

١٣٧ – كل من لبس علانية كسوة رسمية خاصة برتبـة أعلى من رتبته أولبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائز الرتبة أو تقلد بنيشان من غير أن يكون حائزا له يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

الباب الحادى عشر

(فى الجنح المتعلقـــة بالاديان)

١٣٨ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سـنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا :

أوّلا – كل من شوّش على اقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بهـا أو عطلها بالعنف أو التهديد

ثانيا – كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدّة لاقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخر لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس

ثالثا – كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها

١٣٩ – يعـاقب بتلك العقوبات على كل تعـدّ يقع باحدى الطرق المبينة بالمواد ١٤٨ و ١٥٠ على أحد الاديان التى تؤدّى شعائرها علنا و يقع تحت أحكام هذه المـادة :

أوّلا – طبع أو نشر كتاب مقدّس فى نظر أهل دين من الاديان التى تؤدّى شـعائرها علنا اذا حرّف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه

ثانيا – تقليـد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصـد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور

البـاب الثـانى عشر

(فى اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الاشياء العمومية)

١٤٠ – كل من أتلف أوهدم أوخرب أحد المبانى أو الآثار المعدة للنفع العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة فى صحون الجوامع أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الاسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة و بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الاشياء

البـاب الثالث عشر

(فى تعطيل المخابرات التلغرافيــة أو التليفونيــة
وفى تعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية)

١٤١ – كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيأ من آلاتها سواء باهماله أو عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنتين مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض

١٤٢ – كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الاسلاك الموصلة أو كسر شئ من العدد أو عوازل الاسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة

١٤٣ – كل من أتلف فى زمن هياج أو فتنــة خطا من الخطوط التلغرافيــة أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الاجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد النـاس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور

١٤٤ – تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية

١٤٥ – كل من عطل عمدا سير قطار على السكة الحديدية بواسطة استعمال اشارات كاذبة أو القاء أشياء أيا كانت على الخط أو احداث خلل فى القضبان وحواملها أو نزع الخوابير أو مسامير التثبيت أو بواسطة استعمال أى طريقة أخرى من شأنها ايقاف القطار أو خروجه عن القضبان يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

١٤٦ – اذا نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ أو ٢٠٥ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أما اذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

١٤٧ – كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية من شأنه القاء الاشخاص الذين به فى الخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا أما اذا نشأ عنه موت شخص أو اصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس

الباب الرابع عشر

(فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها)

١٤٨ – كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جنحة أو جناية وترتب على اغرائه وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل يعد مشاركا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الاغراء واقعا بايماء أو مقالات أو صياح أو تهديد فى محل أو محفل عمومى أو كان بكتابة أو مطبوعات وصار بيع ذلك أو توزيعه أو تعريضه للبيع أو عرضه فى محلات أو محافل عمومية أو كان التحريض بواسطة اعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى فعل الجناية فيحكم بمقتضى المادة ٤٦ من هذا القانون

١٤٩ – كل من حرّض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عنها فى المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أى نتيجة يعاقب بالحبس

١٥٠ – كل من تطاول على مسند الخديوية المصرية أو طعن فى نظام حقوق الوراثة فيها أو طعن فى حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها سواء كان بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة اشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو اباعة فى أى محل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

١٥١ – من حرّض الناس باحدى الطرق المبينة آنفا على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها أو على الازدراء بها جزاؤه أيضا الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

١٥٢ – كل من حرّض العسكرية باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

١٥٣ – كل من سعى باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى تكدير السلم العمومى بتحريضه غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٥٤ – من حرّض غيره باحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسّن أمرا من الامور التى تعدّ جناية أو جنحة بحسب القانون يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٥٥ – كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المبينة آنفا حرمة الاداب أو حسن الاخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٥٦ – كل من عاب فى حق ذات ولى الامر بواسـطة احدى الطرق المذكورة يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى

١٥٧ – كل من عاب فى حق أحد ملوك الدول أو أحد رؤساء الحكومات الاجنبية بواسطة احدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى

١٥٨ – كل من عاب فى حق أحد أعضاء عائلة الحضرة الخديوية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز ثلاثين جنيها مصريا

١٥٩ – يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو افترى عليه أو سبه باحدى الطرق السالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته

١٦٠ – يجازى بتلك العقوبات أيضا كل من وقع منه بواسـطة احدى الطرق المذكورة اهانة فى حق احدى المحاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الادارة العمومية

١٦١ – يجازى بتلك العقوبات أيضا كل من تصدى بواسـطة احدى الطرق السابق ذكرها الى سب وكلاء الدول السياسـيين أو القنـاصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية أو الافتراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم

١٦٢ – من نشر بسوء قصـد بواسطة احدى الطرق المتقـدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الاشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسـه أو نقلا عن مطبوعات أخرى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثمانيـة عشر شهرا و بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط متى كانت الاخبار أو الاوراق يترتب عليها تكدير السلم العمومى

١٦٣ ـ كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفا الى نشر ماجرى في دعاوى القذف التي لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الامور الموجبة للقذف أوماجرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية ولم يقتصر في ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المتشكي أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز ثلاثين جنيها مصريا

١٦٤ ـ من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم بيانها ماجرى في الجلسات العلنية المنعقدة في المحاكم على غير حقيقة قاصدا بذلك قصدا سيئا يجازى بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز ثلاثين جنيها مصريا

١٦٥ ـ كل من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدمة ماجرى في المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت أو ابتدائية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن شهرين أو بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية

١٦٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة

١٦٧ ـ اذا أقيمت دعوى على أي شخص بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بواسطة الصحف أو الجرائد أو غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والاعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والالواح والاحجار وغير ذلك من أدوات الطبع والنشر

ويلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الامر بازالة أو اعدام كل أو بعض الاشياء التي ضبطت أو تضبط فيما بعد ويسوغ أيضا اصدار أمر بطبع الحكم المذكور في جريدة واحدة أو أكثر والصاقه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه

ويجب على كل جريدة أو رسالة دورية أن تنشر الحكم الصادر بشأنها فى أحد أعدادها التى تنشر فى أثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور وان تأخرت عن ذلك حكم بالغائها

١٦٨ – الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما الغاء الجريدة والرسالة الدورية التى حكم على صاحبها أو مديرها وفضلا عن الحكم بالغاء الجريدة أو الرسالة فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز أن ينص فيه أيضا على قفل المطبعة التى طبع فيها ذلك قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشأنها واذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بافراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الاولى يسوغ فى هذه الحالة اصدار أمر فى الحكم الثانى الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها شهر

وان تكرر منه ذلك ثالث مرة فى أثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر

ويجوز أيضا اصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة فى أول مرة بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر اذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية أو كان صادرا بسبب الطعن فى مسند الخديوية المصرية أو فى نظام حقوق الوراثة فيها أو فى حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها أو بسبب الطعن فى حقها

وفى حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الاول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية أو بسبب الطعن أو النقص المتقدم ذكرهما يجوز اصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى فعل ما وقع

١٦٩ – اذا ألقى أحد رؤساء الديانات فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحاً أو ذماً فى الحكومة أو فى قانون أو فى أمر صادر من الحضرة الخديوية أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شئ من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

الباب الخامس عشر
(فى المسكوكات الزيوف والمزوّرة)

١٧٠ – من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانوناً أو عرفاً فى بلاد الحكومة المصرية ذهباً كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكاً بطلاء يصيره شبيهاً بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزوّرة أو الناقصة أو فى ادخالها فى بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

١٧١ – اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة فتكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع

١٧٢ – الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لا ينسب أصلاً الى من أخذ مسكوكات مزوّرة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها

١٧٣ – الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور

الباب السادس عشر

(فى التزوير)

١٧٤ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيأ من الاشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الاشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الاشياء هى :

فرمان أو أمر عال أو قرار صادر من الحكومة
ختم الحكومة أو ولى الامر
أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة
ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة
أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها
أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا
تمغات الذهب أو الفضة

١٧٥ — يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس

١٧٦ — يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لاحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيأ من الاشياء المذكورة مع علمه بتقليدها

١٧٧ — كل من استحصل بغير حق على الاختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لاحد الانواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الاهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

١٧٨ – الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرّفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور

١٧٩ – كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت أو أختام مزوّرة أو بتغيير المحررات أو الاختام أو الامضاآت أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن

١٨٠ – كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين

١٨١ – يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزوّرة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

١٨٢ – من استعمل الاوراق المزوّرة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر

١٨٣ – كل شخص ارتكب تزويرا في محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزوّرة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل

١٨٤ – كل من تسمى في تذكرة سفر أو في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحدا في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا

١٨٥ – كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الاصل أو استعمل احدى الاوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

١٨٦ – كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالاجرة يوميا قيد في دفاتره الاشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

١٨٧ – كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله

١٨٨ – كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب بالحبس

١٨٩ – كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الاعفاء من أي خدمة عمومية بسبب الترجي أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصري وأما اذا سيق الى ذلك بالوعد له بشيء ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التي تستوجبها جناياتهم

١٩٠ – العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم

١٩١ – لا تسري أحكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عنها في المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عنها في قوانين عقوبات خصوصية

الباب السابع عشر

(الاتجار فى الاشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات)

١٩٢ – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها فى الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع فى ذلك مالم ينص قانونا عن عقوبة أخرى

١٩٣ – يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الاوراق المقلدة –

الكتاب الثالث

فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الاول

(فى القتل والجرح والضرب)

١٩٤ – كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام

١٩٥ – الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط

١٩٦ - الترصـد هو تربص الانسـان لشخص فى جهـة أو جهـات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصـيرة ليتوصـل الى قتل ذلك الشخص أو الى ايذائه بالضرب ونحوه

١٩٧ - من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعدّ قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر و يعاقب بالاعدام

١٩٨ - من قتل نفسا عمدا من غير سـبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

ومع ذلك يحكم على فاعل هـذه الجناية بالاعدام اذا تقـدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وأما اذا كان القصـد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

١٩٩ - المشاركون فى القتـل الذى يسـتوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

٢٠٠ - كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه موادضارة ولم يقصـد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع وأما اذا سـبق ذلك اصرار أو ترصـد فتـكون العقوبة الاشـغال الشاقة المؤقتة أو السجن

٢٠١ - من فاجأ زوجتـه حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بهـا يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المـادتين ١٩٨ و ٢٠٠

٢٠٢ - من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشـئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

٢٠٣ – كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٢٠٤ – كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأ عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد وتربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين

٢٠٥ – كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس

٢٠٦ – اذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية فان كانت صادرة عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٢٠٧ – اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٠٥ و ٢٠٦ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الاقل توافقوا على التعدى والايذاء فتكون العقوبة الحبس

٢٠٨ – كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

٢٠٩ — لاعقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها

٢١٠ — حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص الا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها في هذا القانون

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي المادة ٣٤٠ فقرة أولى والمادة ٣٤٢ فقرة أولى وثالثة

٢١١ — وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية

٢١٢ — لايبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته الا اذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول

٢١٣ — حق الدفاع الشرعي عن النفس لايجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الامور الآتية

أولا — فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة

ثانيا — اتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة

ثالثا — اختطاف انسان

٢١٤ — حق الدفاع الشرعي عن المال لايجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الامور الآتية

أولا — فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب

ثانيا — سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات

ثالثـا — الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته

رابعا — فعل يتخوف أن يحدث منــه الموت أو جراح بالغــة اذا كان لهذا التخوف أسـباب معقولة .

٢١٥ — لا يعفى من العقـاب بالكليــة من تعدى بنيــة سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد ممـا يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون

٢١٦ — فى جميع الاحوال المبينة فى هــذا الباب التى تقضى فيها الشريعــة الغراء بالدية يصــير تقديرها والحكم بهـا شرعا للاشخـاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدونة فى هذا القانون

الباب الثـانى

(فى الحــــــريق عمـــدا)

٢١٧ — كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ماذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا للفاعل الجناية أم لا يعـاقب بالاشـغال الشـاقة مؤبدا ويحكم أيضـا بهـذه العقوبة على من وضع عمـدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخـاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك

٢١٨ — كل من وضع نارا عمدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معــدة للسكنى أو فى معـاصر أو سواق أو آلات رى أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا اذا كانت تلك الاشياء ليست مملوكة له

٢١٩ ـ من أحدث حال وضع النار فى أحد الاشياء المذكورة فى المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها

٢٢٠ ـ من وضع نارا عمدا فى أخشاب معدّة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود سواء كان لا يزال باقيا بالغيط أو نقل الى الجرن أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن هذه الاشياء ملكا له أما اذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الاشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

٢٢١ ـ وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الاحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشئ المراد احراقه بدلا عن وضعها مباشرة فى ذلك

٢٢٢ ـ وفى جميع الاحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالاعدام

٢٢٣ ـ كل من استعمل مادة مفرقعة فى الاحوال المبينة فى المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة

الباب الثالث

(فى اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة)

٢٢٤ ـ كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

٢٢٥ ـ كل من أسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدّية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس

٢٢٦ – المرأة التى رضيت بتعاطى الادوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها

٢٢٧ – اذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أما الشروع فى الاسقاط فلا يعاقب عليه فى أى حال من الاحوال

٢٢٨ – كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لاحكام المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على ارتكابها أو عدم وجوده

٢٢٩ – كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة ولو كان المشترى عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

الباب الرابع

(فى هتك العرض وافساد الاخلاق)

٢٣٠ – من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

فاذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

٢٣١ – كل من هتك عرض انسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع

واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة واذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة

٢٣٢ – كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة

٢٣٣ – كل من تعرض لافساد الاخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو اناثا أو بمساعدته اياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس

٢٣٤ – اذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعا ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع

٢٣٥ – لا تجوز محاكمة الزانية الابناء على دعوى زوجها الا انه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٣٩ لا تسمع دعواه عليها

٢٣٦ – المرأة المتزوجة التى ثبت زناؤها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت

٢٣٧ – ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

٢٣٨ – الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم

٢٣٩ – كل زوج زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة تكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

٢٤٠ – كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

٢٤١ – يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية

البـاب الخامس

(فى القبض على النـاس وحبسهم بدون وجه حق وفى سرقة الاطفال وخطف البنات)

٢٤٢ — كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصـين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٢٤٣ — يعاقب أيضـا بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك

٢٤٤ — اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمـادة ٢٤٢ من شخص تزيى بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم فى جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية

٢٤٥ — كل من خطف طفلا حديث العهـد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا الى غـير والدته يعـاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفـل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا

أما اذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات

٢٤٦ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه

٢٤٧ — كل من عرّض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

٢٤٨ — اذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحـل الخالى كالمبـين فى المـادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا

٢٤٩ - كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٢٥٠ - كل من خطف بالتحيل أو الاكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن فان كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة المؤقتة

٢٥١ - كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع أما اذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر

٢٥٢ - كل من خطف بالتحيل أو الاكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

٢٥٣ - اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما

الباب السادس

(فى شهادة الزور واليمين الكاذبة)

٢٥٤ - كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس

٢٥٥ - ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه يحكم بالاعدام أيضا على من شهد عليه زورا

٢٥٦ - كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٢٥٧ - كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

٢٥٨ – اذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنيــة عطية أو وعدا بشئ ما يحكم عليــه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور ان كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة

٢٥٩ – من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الاحوال المقررة فى المواد السابقة

٢٦٠ – من ألزم باليمين أو ردّت عليــه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

الباب السابع

(فى القذف والسب وافشاء الاسرار)

٢٦١ – يعدّ قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه

ومع ذلك فالطعن فى أعمال أحد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هــذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال وظيفته بشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليـــه

ولا تقبــل من القاذف اقامة الدليــل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقــة

٢٦٢ – يعاقب على القذف بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا اذا كان ما قذف به جناية أو جنحة وأما فى الاحوال الأخر فلا يزيد الحبس عن ستة شهور ولا الغرامة عن ثلاثين جنيها مصريا

٢٦٣ – لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله

٢٦٤ - وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به

٢٦٥ - كل سب غير مشتمل على اسناد واقعة معينة بل كان مشتملا على اسناد عيب معين أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت من الاحوال المبينة بالمادة ١٤٨ يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ اذا اقتضى الحال ذلك

٢٦٦ - أحكام المادتين السابقتين لا يجرى تطبيقها على ما يختص بافتراء أحد الخصوم على الآخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاها أو تحريرا فان هذا الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية

٢٦٧ - كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

ولا تسرى أحكام هذه المادة الا فى الاحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

الباب الثامن

(فى السرقة وفى الاغتصاب)

٢٦٨ - كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق

٢٦٩ - لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه

٢٧٠ - يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية

الاول - أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا

الثاني - أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر

الثالث - أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة

الرابع - أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدّة للسكنى بواسطة تسوّر جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيي بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو ابراز أمر مزوّر مدّعى صدوره من طرف الحكومة

الخامس - أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم

٢٧١ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه فاذا ترك الاكراه أثر جروح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

٢٧٢ - يعاقب على السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية بالاشغال الشاقة المؤبدة في الاحوال الآتية

أولا - اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ

ثانيا - اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه

ثالثا - اذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حاملا سلاحا وكان ذلك ليلا أو باكراه أو تهديد باستعمال السلاح

٢٧٣ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ

٢٧٤ – يعاقب بالحبس مع الشغل

أولا – على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدّة للعبادة

ثانيا – على السرقات التى تحصل فى مكان مسوّر بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة

ثالثا – على السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى

رابعا – على السرقات التى تحصل ليلا

خامسا – على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر

سادسا – على السرقات التى تحصل من شخص واحد يكون حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ

سابعا – على السرقات التى تحصل من الخدم بالاجرة اضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة

ثامنا – على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة

٢٧٥ – يعاقب بالحبس مع الشغل مدّة لا تتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوفر فيها شئ من الظروف المشدّدة السابق ذكرها

٢٧٦ – ويجوز ابدال عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنيهين مصريين اذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الارض وكانت قيمتها لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا

٢٧٧ – المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر

٢٧٨ – يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

٢٧٩ – كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين واذا كان الجانى يعلم أن الاشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة

٢٨٠ – اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٢٦٩ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة

٢٨١ – كل من قلد مفاتيح أو غيرفيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين

أما اذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل

٢٨٢ – كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

٢٨٣ – كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغا من النقود أو أى شئ آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

٢٨٤ – وتعاقب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كان الأمر المهدد به جريمة معاقبا عليها بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو افشاء أمور شائنة أو نسبتها

الباب التاسع

(فى التفالس)

٢٨٥ - كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الاحوال الآتيـة

أولا - اذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها

ثانيا - اذا اختلس أوأخبأ جزأ من ماله اضرارا بدائنيه

ثالثا - اذا اعترف أوجعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيتـه أوغيرهما من الاوراق أوعن اقراره الشفاهى أوعن امتناعه من تقديم أوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع

٢٨٦ - يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس

٢٨٧ - يعدّ متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى احدى الاحوال الآتية

أولا - اذا رؤى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة

ثانيا - اذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار أو اعمال النصيب المحض أو فى أعمال البورصة الوهمية أوفى أعمال وهمية على بضائع

ثالثا - اذا اشترى بضائع ليبيعها باقل من أسعارها حتى يؤخر اشهار افلاسه أواقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أواستعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهار افلاسه

رابعا - اذا حصل على الصلح بطريق التدليس

٢٨٨ — يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون فى احدى الاحوال الا تيـة

أولا — عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو اذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس

ثانيا — عدم اعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانيـة طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠

ثالثا — عدم توجهه بشخصه الى مأمور التفليسة عند عدم وجود الاعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات

رابعا — تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه اضرارا بباقى الغرماء أو اذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح

خامسا — اذا حكم بافلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق

٢٨٩ — اذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ من هذا القانون أو اذا فعلوا ما يترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لانفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة

٢٩٠ — ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير

أولا — اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٧ وفى الاحوال الاولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٨٨ من هذا القانون

ثانيا — اذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون

ثالثا — اذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة أو صادقوا عليها

٢٩١ — يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

٢٩٢ — يعاقب الاشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

أولا — كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول

ثانيا — من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم

ثالثا — الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لانفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير اعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم واضرارا بباقى الغرماء

رابعا — وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيأ أثناء تأدية وظيفتهم

ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده الى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم اذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة

الباب العاشر

(فى النصب وخيـانة الامانة)

٢٩٣ – يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

٢٩٤ – كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه اضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شئ من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى واذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث الى سبع سنين

٢٩٥ - كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت فأنه يعد مزورا و يعاقب بعقوبة التزوير

٢٩٦ - كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

٢٩٧ - يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو اداريا اذا اختلس شيأ منها

٢٩٨ - كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا

الباب الحادى عشر

(فى تعطيل المزادات وفى الغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية)

٢٩٩ - كل من عطل بواسطة تهديد أو اكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شئ أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

٣٠٠ ــ الاشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو اعلانات مزورة أو مفتراة أو باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

٣٠١ ــ يضاعف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية

٣٠٢ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شئ من المواد الذهبية أو الفضية أو فى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو فى جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٣٢٩ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الادوية معدة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيأ من الاشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والادوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الاشياء المقتضى تسلمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن والكيل أو القياس غير صحيح أو ايجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القياس أو بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة

٣٠٣ ــ يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شئ أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لاحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة

٣٠٤ – المؤلفات أو الاشـياء التى عملت تقليـدا يصير ضـبطها لصـاحب الامتياز ويجـازى المقلد بدفع غرامة لا تتجـاوز مائة جنيه مصرى وكذلك من أدخل فى القطر المصرى أشياء من هـذا القبيل عملت تقليدا فى البلاد الاجنبية يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وأما من باع أو عرض للبيع كتبا أو أشياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها مصريا

٣٠٥ – ويحكم أيضا بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى على من قلد أشياء صناعية أو ألحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح

٣٠٦ – كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التغنى بها أو لعب ألعابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بها اضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

البـاب الثـانى عشر

(فى ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيرى)

٣٠٧ – كل من فتح محلا لالعاب القمار والنصيب وأعده لدخول الناس فيـه يعـاقب هو وصـيارف المحـل المذكور بالحبس مدة لا تزيد عن سـتة أشهر وبدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وتضـبط أيضا لجـانب الحكومة جميع النقود والامتعة التى توجد فى المحـلات الجارى فيها الالعـاب المذكورة

٣٠٨ – ويعاقب بهـذه العقوبات أيضا كل من وضـع للبيع شـيأ فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون اذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة الموضوعة فى النمرة

الباب الثالث عشر
(فى التخريب والتعييب والاتلاف)

٣٠٩ — كل من كسر أو خرب لغيره شيأ من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٣١٠ — يعاقب بالحبس مع الشغل

أولا — كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضر به ضررا كبيرا

ثانيا — كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الاسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض

و يجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٣١١ — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع

٣١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمدا بدون مقتض أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣١٠ أو أضر به ضررا كبيرا

٣١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدا أو علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أو جهات مستغلة واذا ارتكب شئ من الافعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين

٣١٤ – كل من تسبب عمداً بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقه المؤقتة أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

٣١٥ – الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الافران أو المـداخن أو المحلات الاخر التى توقد فيها النـار أو من النـار الموقدة فى بيوت أو مبـان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بسـاتين بالقرب من كيمـان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشئ عن اشعال سواريخ فى جهة من جهـات البلدة أو بسبب اهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بدفع غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

٣١٦ – كل من هدم أو خرب أو أتلف بأى طريقة كانت كلا أو بعضا من المبانى أو السفن الشراعيـة أو البخـارية أو الطرق أو القنـاطر أو مجـارى المياه أو الجسور أو غير ذلك من سـبل المواصلات أو من المبـانى التى ليست ملكاله وكان ذلك عمدا منـه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

ويحكم بالعقوبات المذكورة على كل من هدم أو أتلف أو نقـل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادّة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية

٣١٧ – كل من ارتكب احدى الجرائم المبينـة فى المـادة السـابقـة بواسطة استعمال مواد مفرقعة وكذلك كل من تسبب عمدا فى فرقعة آلة بخارية أو مرجل يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

٣١٨ – كل من تعرض بدون اقتضـاء بواسـطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرّحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى

٣١٩ – كل من أحرق أو أتلف عمـدا بأى طريقـة كانت شـيأ من الدفاتر أو المضابط الاصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الاميرية أو الكمبيالات أو الاوراق التجارية أو الصيرافية أو غير ذلك من السـندات التى يتسبب عن اتلافهـا ضرر للغـير يعاقب بالحبس و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيـه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

٣٢٠ – كل نهب أو اتلاف شئ من البضائع أو الامتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

٣٢١ – يعاقب بالحبس مع الشغل

أولا – كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات

ثانيا – كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا

ثالثا – كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

٣٢٢ – اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الاقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الاقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع

الباب الرابع عشر

(فى انتهاك حرمة ملك الغير)

٣٢٣ – كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الاقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الاقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

٣٢٤ – كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الاشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

٣٢٥ – يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد فى احدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه

٣٢٦ – واذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين

أما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة الحبس

٣٢٧ – كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

الكتاب الرابع

فى المخـــــالفات

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

٣٢٨ – يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا

أولا – من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا اذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفرا أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للمارين أو توجب مضايقته وكذا من يغتصبه بأى كيفية كانت

ثانيا ــ من أهمل فى وضع مصباح على المواد أو الاشياء التى وضعها أو تركها فى طريق عام أو على الحفر التى عملها فيه

ثالثا ــ من يعرض بضائعه أو يبيعها فى المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو فى غير الاوقات المعينة بمعرفته لذلك

رابعا ــ من غسل فى طريق عام عربات معدة للركوب أو النقل أو بهائم معدة للجر أو للحمل أو للركوب

خامسا ــ من قطع جسر ترعة أو مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممرا أو اتخاذه أى وسيلة أخرى

٣٢٩ ــ قالعو الاسنان أو بائعو العقاقير أو الدجالون والمشعوذون الذين يشتغلون بصناعتهم فى الطرق العمومية بلا اذن يعاقبون بدفع غرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

المخالفات المتعلقة بالامن العام أو الراحة العمومية

٣٣٠ ــ يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا

أولا ــ من أنذرته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه

ثانيا ــ من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين اذا سقطت عليهم

ثالثا ــ من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب معدة للجر أو الحمل أو الركوب أو تركها تركض فيها

رابعا ــ من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو الغيطان شيأ من الالات والعدد والاسلحة التى لو وقعت فى أيدى اللصوص أو غيرهم من الاشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الاشياء تصادر أيضا لجانب الحكومة

٣٣١ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا

أولا — من أهمل فى تنظيف أو اصلاح المداخن أو الافران أو المعامل التى تستعمل فيها النار

ثانيا — من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته

ثالثا — من حرش كلبا واثباعلى مار أو مقتفيا أثره أو لم يرده عنه اذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر

٣٣٢ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا

أولا — من ألهب بغير اذن سواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن الهابها فيها اتلاف أو أخطار

ثانيا — من أطلق فى داخل المدن أو القرى طبنجة أو بندقية أو علبة نارية أو ألهب فيها موادا أخرى مفرقعة

٣٣٣ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة أيام

أولا — من حصل منه فى الليل لغط أو غاغة مما يكدر راحة السكان

ثانيا — من وقع منه فى الجنازات عويل أو ولولة مما يكدر راحة السكان

المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

٣٣٤ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا

أولا — من ألقى أو وضع فى طريق عمومى قاذورات أو أوساخا أو كناسات أو مياها قذرة أو غير ذلك مما يتصاعد منه ما يضر بالصحة

ثانيا — من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه موادا مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية

ثالثا — كل من مر من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثتها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين

٣٣٥ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا كل من ألقى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرة بالصحة العمومية

٣٣٦ - كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده فى الاسواق شئ من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة فى الأكل أو فى التداوى وكانت هذه الاشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع فضلا عن ضبط الاشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها

٣٣٧ - يجازى بهذه العقوبة أيضا

أولا - كل من كانت عنده حيوانات أو مواش ملكا له أو فى حوزته أو تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبها فى أنها مصابة بأمراض معتبرة قانونا أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر باخبار الجهة المختصة بذلك

ثانيا - كل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك

ثالثا - كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة فى هذا الخصوص

المخالفات المتعلقة بالآداب

٣٣٨ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

أولا - من اغتسل فى المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة

ثانيا - من وجد بحالة سكر بين فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية

ثالثا - من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو أقوال فان كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبات المقررة فى هذه المادة

رابعا - من أغرى الاطفال على الشحاذة فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية

المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

٣٣٩ – يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا

أولا – من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال أو مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام أو فى حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى

ثانيا – من نزع أو مزق عمدا الاعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة أو صيرها لا تقرأ

ثالثا – من امتنع من قبول عملة البلاد الاهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة

المخالفات المتعلقة بالاملاك

٣٤٠ – يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا مصريا

أولا – من دخل فى أرض مهيئة للزرع أو مبذورة أو فيها زرع أو محصول أو مر منها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر منها وكان ذلك بغير حق

ثانيا – من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر

ثالثا – من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الاخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه

٣٤١ – يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا

أولا – من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العمومية أو نزع الاتربة منها أو الاحجار أو موادا أخرى ولم يكن مأذونا بذلك

ثانيا – من أتلف أوخلع أونقل الصفائح أوالنمر أوالالواح الموضوعة على الشوارع أوالابنية

ثالثا – من أطفأ نور الغاز أوالمصابيح أوالفوانيس المعدة لانارة الطرق العمومية وكذا من أتلف أوخلع أونقل شيأ منها أومن أدواتها

٣٤٢ – يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيها واحدا مصريا أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

أولا – من تسبب عمدا فى اتلاف شئ من منقولات الغير

ثانيا – من تسبب فى موت أوجرح بهائم أودواب الغير بعدم تبصره أو باهماله أوعدم التفاته أوعدم مراعاته للوائح

ثالثا – من رعى بغير حق مواشى أيا كانت أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أوفى بستان

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

٣٤٣ – من وجدت عنده بلا سبب قانونى موازين أو مكاييل أومقاييس مزورة أوغير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدة للوزن أوالكيل أوالقياس يجازى بغرامة لاتزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا فضلا عن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها

المخالفات المتعلقة بالاشخاص

٣٤٤ – من ألقى بغير احتياط قاذورات على انسان يجازى بدفع غرامة لاتزيد عن خمسين قرشا مصريا

٣٤٥ – من ألقى عمدا أجساما صلبة أوقاذورات على انسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لاتتجاوز جنيها مصريا

٣٤٦ – يجازى بعقوبة لاتتجاوز جنيها مصريا من ترك أولادا حديثى السن أومجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للاخطار أوالاصابات

٣٤٧ - يجازى بغرامة لاتزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لاتجاوز أسبوعا

أولا - من ابتدر انسانا بسب غير علنى أو غير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين

ثانيا - من وقعت منه مشاجرة أو تعد وايذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح

المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية

٣٤٨ - من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط أن لا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها

فاذا كانت اللائحة لا تنص عن عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لاتزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا»

أمر عال

بتنفيذ أحكام قانون تحقيق الجنايات

قانون نمرة ٤

نحن خـــديو مصر

١٤ فبراير سنة ٩٠٤

بعـد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سـنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحـة ترتيب المحاكم الاهليـة وعلى الامر العالى المؤرخ ١٣ نوفبر سـنة ١٨٨٣ الصادر بقانون تحقيق الجنايات الجارى العمل بمقتضاه الآن امام المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

١ ـ يستعاض عن قانون تحقيق الجنايات الجارى العمل به الان بقانون تحقيق الجنايات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا

٢ ـ يعمـل بالقواعد المختصـة بالاجرآت المنصوص عليها فى القانون الجـديد فى جميع التحقيقات التى لم تكن تمت الى يوم وجوب العمل بهذا القانون وفى كل دعوى تكون منظورة أمام أى محكمة بعـد هذا التاريخ ابتدائية أو استئنافية

وكل حكم يصـدر بعـد التاريخ المذكور من أية محكمة ينفذ طبقا لأحكام القـانون الجـديد

٣ ـ على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخـديوية

ناظر الحقانيـة	رئيس مجلس النظـار
(ابراهيم فؤاد)	(مصطفى فهمى)

قانون تحقيق الجنايات

الكتاب الاول
فى التحقيق الابتدائى

الباب الاول
(قواعد عمومية)

١ — لا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك

٢ — لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من النيابة العمومية عن الحضرة الخديوية

٣ — مأمورية الضبطية القضائية التى من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدى بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية وأعوانهم الذين تحت ادارتهم

٤ — يكون من مأمورى الضبطية القضائية فى دوائر اختصاصهم
أعضاء النيابة
وكلاء المديريات والمحافظات
حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم
رؤساء أقلام الضبط
مأمورو المراكز والاقسام

معاونو المديريات والمحافظات

معاونو البوليس والملاحظون

رؤساء نقط البوليس

نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية المصرية

العمد والمشايخ الذين يقومون بالاعمال فى حال غياب العمد أوحصول مايمنعهم من القيام بالاعمال

مشايخ الخفراء

جميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى أمر عال إما فى محال معينة أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التى يؤدونها

٥ — لا يجوز لاحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا للصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا فى الاحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق

الباب الثانى

(فى الضبطية القضائية)

٦ — يجب على كل من علم فى أثناء تأدية وظائفه من موظفى الحكومة أو مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى جهات الادارة بوقوع جريمة أن يخبر النيابة العمومية بذلك فوراً

٧ — وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بالأمن العام أو يترتب عليها تلف حياة انسان أو ضرر للملك يجب عليه أن يخبر بها النيابة العمومية أو أحد مأمورى الضبطية القضائية ويجب عليه أيضا فى حالة تلبس الجانى بالجناية وفى جميع الاحوال المماثلة لها أن يحضر الجانى أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه لاحد مأمورى الضبطية القضائية أو لاحد رجال الضبط بدون احتياج لامر بضبطه وذلك ان كان ماوقع منه يستوجب القبض عليه احتياطا

٨ – مشاهـدة الجانى متلبسا بالجناية هى رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسـيرة ويعتبر أيضا أن الجانى شوهد متلبسا بالجناية اذا تبعه من وقعت عليـه الجنـاية عقب وقوعها منـه بزمن قريب أو تبعته العامة مع الصـياح أو وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات أو أسـلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخر يسـتدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك فى فعلها

٩ – يجب على مأمورى الضـبطية القضائية أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم فى دائرة وظائفهـم بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العمومية بالمحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك

١٠ – ويجب عليهـم وعلى مرؤسيهم أن يستحصـلوا على جميع الايضـاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى يصـير تبليغهـا اليهـم على الوجه المتقـدم بيانه أو يعاونون بها بأى كيفية كانت وعليهـم أيضـا أن يتخذوا جميع الوسـائل التحفظيــة للتمكن من ثبوت الوقائع الجنـائية ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى النيابة العمومية مع الاوراق الدالة على الثبوت

١١ – يجب على مأمور الضبطية القضائيـة فى حالة تلبس الجانى بالجنـاية أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها

١٢ – ويجوز له أن يمنع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة أو عن التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر ويسوغ له أيضا أن يستحضر فى الحـال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة

١٣ – واذا خالف أحد من الحـاضرين أمر المأمور المذكور بعـدم الخروج أو التباعد أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر

١٤ – تحكم محكمة المخالفات على من خالف فيمـا ذكر بالمـادة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ويكون حكمها بذلك بناء على المحضر السالف ذكره الذى يجب اعتباره حجة لديها

١٥ ـ اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو على الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصرى يجوز لمأمور الضبطية القضائيــة أن يأمر بالقبض على المتهم الحـاضر الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سمـاع أقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسـله فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى المحكمة التى من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف النيابة العموميــة وتشرع النيابة فى استجوابه فى ظرف أربع وعشرين ساعة

١٦ ـ ويجوز أيضا لمأمور الضبطية القضائية فى الحـالة المبينة فى المـادة السابقة أن يصدر أمرا بضبط المتهم واحضاره ان لم يكن حاضرا ويذكر ذلك فى المحضر

١٧ ـ يسـلم الامر بالضـبط والاحضار لأى محضر أو لأى مأمور من مأمورى الضبط والربط

١٨ ـ يجوز لمأمور الضبطية القضائيــة فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يدخل فى منزل المتهم ويفتشه ويجب عليه أن يضبط كل ما يجده فى أى محل كان من أسـلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه اسـتعمل فى ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة وعليه أن يحرر محضرا بما يحصل من هذه الاجرآت

١٩ ـ ويجب عليه أيضا أن يضبط الاوراق التى توجد بمحل المتهم

٢٠ ـ الاشـياء التى تضبط توضع فى حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء وتذكر المـادة التى حصل لاجلها الضبط

٢١ ـ الاشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها تصير ملكا للحكومة بلا احتياج الى حكم يصدر بذلك

٢٢ ـ اذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تسـتغرق قيمتـه فللنيابة العموميــة أن تبيعه بطريق المزاد العمومى متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفى هذه الحالة يكون لصاحبه أن يطالب فى الميعاد المحدد فى المـادة السابقة بالثمن الذى بيع به

٢٣ - يجوز لمأمورى الضبطية القضائية ولو فى غير حالة التلبس أن يفتشوا منازل الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت أوجه قوية تدعو الى الاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة ولا يجب اجراء هذا التفتيش الا بحضور عمدة البلدة وأحد مشايخها أو بوجود الشيخ القائم بالاعمال فى حال تغيب العمدة وشيخ آخر وفى المدن يجب أن يكون التفتيش بحضور شيخ القسم وشاهد واذا تحققت الشبهة على المتهمين جاز القبض عليهم وتسليمهم للنيابة

٢٤ - يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يستعين بمن يلزم من أهل الخبرة والاطباء وأن يطلب منهم تقريرا عن المواد التى تمكنهم صناعتهم من ايضاحها ويجب على من يستعين به منهم أن يحلف يمينا أمامه على أنه يبدى رأيه بحسب ذمته

٢٥ - اذا حضر أحد أعضاء النيابة العمومية فى وقت مباشرة تحقيق صار البدء فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فله أن يتمه أو يأذن للمأمور المذكور باتمامه

٢٦ - يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ببعض الاعمال التى من خصائصه

٢٧ - اذا اقتضى الحال توجه مأمورى الضبطية القضائية الى محل الواقعة لاجراء التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يجب عليهم أن يخبروا النيابة العمومية بذلك

٢٨ - لمأمورى الضبطية القضائية فى أثناء مباشرتهم التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أو فى أثناء اجراء عمل مختص به بناء على توكيل أن يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة

الباب الثالث

(فى اجراآت التحقيق بالنيابة العمومية وفى الحبس الاحتياطى وفى الدعوى العمومية)

٢٩ – اذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى اخبار وصل اليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى اجراآت التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة سواء بنفسها أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك

٣٠ (أ) – للنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك

(ب) – يسوغ أيضا للنيابة العمومية أو لمن انتدبته من مأمورى الضبطية القضائية أن ينتقل فى مواد الجنايات والجنح الى الاماكن الاخرى التى يتضح من أمارات قوية تظهر فى التحقيق أنه قد أخفيت فيها أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على اذن بالكتابة من قاضى الامور الجزئية

(ج) – يجوز للنيابة العمومية فى مواد الجنايات أو الجنح بعد حصولها على الاذن المذكور فى المادة السابقة أن تضبط لدى مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة

(د) – يصدر القاضى الجزئى الاذن المذكور فى الفقرتين السابقتين بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وسماعه ان رأى لزوما لذلك أقوال من يراد اجراء التفتيش فى محلاته أو ضبط الاوراق والمخاطبات المتعلقة به

٣١ – يجوز للنيابة العمومية أن تسمع شهادة من ترى فائدة فى سماع شهادته وأن تستعين بخبير ويجب على الشهود والخبير أن يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الاخلال بما للنيابة من الحق فى سماع أى شخص على سبيل الاستدلال وبدون حلف يمين متى رأت فائدة فى ذلك

٣٢ - يجب أن يحضر مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق كاتب يحرر محضرا بشهادة الشهود تحت ملاحظته وتراعى فى ذلك أحكام المادة ٨٤

٣٣ - اذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط أو حضر وامتنع عن الاجابة يعاقب بمقتضى مادتى ٨٥ و ٨٧ من هذا القانون

العقوبات المدونة فى المادتين المذكورتين يصدر الحكم بها حسب الاصول المعتادة من قاضى الامور الجزئية فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها

٣٤ - (أ) - يجوز للمتهم وللمدعى بالحق المدنى أن يحضرا فى كافة اجراآت التحقيق وللنيابة العمومية أن تجرى التحقيق فى غيبتهما متى رأت لزوم ذلك لاظهار الحقيقة

(ب) - لوكلاء الخصوم أن يحضروا مع مراعاة الشروط السابقة أثناء سماع شهادة الشهود واستجواب المتهم ولا يجوز لهم مع ذلك أن يتكلموا الا اذا أذن لهم المحقق

(ج) - يسمع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع ويصير تحقيقه وتكتب أقواله فى محضر كما تكتب شهادة الشهود

٣٥ - اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس فللنيابة العمومية الحق فى اصدار أمر بضبط واحضار المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه

وعليها أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الامر بالاحضار

٣٦ - ويجوز لها متى كانت الواقعة مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة وكانت القرائن كافية أن تصدر أمرا بحبس المتهم فى الأحوال الآتية

أولا - اذا كان المتهم سلم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية عملا بالمادة ١٥ من هذا القانون

ثانيا - اذا لم يحضر المتهم بالرغم عن تكليفه بالحضور

ثالثا — اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة جائزا أن يحكم من أجلها بالحبس مدة سنتين على الأقل أو كانت جنحة من الجنح المنصوص عليها فى المواد ٨٨ و ١٢٠ و ١٤٨ و ١٦٢ و ١٩٢ و ٢٤٠ و ٢٤٩ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ من قانون العقوبات

ولا يجوز للنيابة فى الاحوال الأخرى أن تصدر أمرا بحبس المتهم إلا بعد الأذن بذلك وكتابة من القاضى الجزئى

ويجب أن يستجوب المتهم فى ميعاد الاربع والعشرين ساعة التالية لتنفيذ الأمر بالحبس عليه

٣٧ — لا يكون الأمر بالحبس الصادر من النيابة بغير اذن من القاضى الجزئى نافذ المفعول الا المدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل مالم تحصل النيابة فى اثناء هذه المدة على اذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتدادها وللمتهم الحق فى أن سمع أقواله أمام القاضى وعليه أن يقدم بذلك طلبا للنيابة أو لمأمور السجن فى اليومين التاليين للقبض عليه

واذا سلم المتهم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه وأصدرت أمرا بحبسه تبتدئ هذه المواعيد من يوم تسليمه اليها

٣٨ — اذا صدر الأمر بالحبس بناء على الاذن به من القاضى الجزئى يجوز للمتهم اذا لم يكن استجوبه القاضى المذكور أن يعارض فى هذا الأمر أمامه بتقديمه الى النيابة العمومية أو الى مأمور السجن طلبا بذلك فى اليومين التاليين لحبسه ويجب الحكم فى هذه المعارضة فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ هذا الطلب

٣٩ — كل أمر صادر بالحبس لا يكون نافذ المفعول الا المدة أربعة عشر يوما مالم يأذن القاضى الجزئى بامتداد هذه المدة

وللمتهم الحق فى أن تسمع أقواله عند التجديد بشرط أن يقدم بذلك طلبا قبل انتهاء مدة الاربعة عشر يوما بثلاثة أيام كاملة على الاقل

٤٠ — تراعى الاحكام المقررة فى المواد ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١١١ والفقرة الاولى من المادة ١٠٣ فى أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس التى تصدرها النيابة العمومية بما خولت من السلطة المقررة فى المادة ١٠٢

٤١ — للنيابة العموميــة أن تفرج فى أى وقت عن المتهـم مؤقتـا مع الضمـانة ولقاضى الامور الجزئيــة أيضا أن يقرر بهـذا الافراج كلما طلبت منـه النيابة الاذن بامتداد السجن وتراعى فى ذلك أحكام المواد ١١٠ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥

٤٢ (أ) — اذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الاوراق ويكون صدور هذا الامر فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه

(ب) — الامر الذى يصــدر بحفظ الاوراق يمنع من العود الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا ألغى النائب العمومى هذا الامر فى مدة الثلاثة الشهور التاليــة لصدوره أو اذا ظهرت قبــل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى أدلة جديدة على حسب ما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٧

٤٣ — اذا رأت النيابة العموميــة أن جناية أو جنحة أو مخالفة ثابتــة ثبوتا كافيـا على شخص واحد معين أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصــة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها

ومع ذلك يجوز لها فى مواد الجنايات وفى جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن تحيل الدعوى على قاضى التحقيق اذا رأت لزوما لذلك

٤٤ — اذا رفعت الدعوى الى المحكمة فللمتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وسجنه أن يطلب الافراج عنـه من القاضى أو المحكمة التى رفعت اليها الدعوى ويحكم القاضى فى هـذا الطلب أو تحكم المحكمة فيــه باودة المشورة بعد سماع أقوال النيـابة العموميــة ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم

٤٥ — يجوز لدائرة الجنايات المشكلة من خمسة قضاة بمحكمة الاستئناف أن تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مدون فى المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

الباب الرابع

(فى الصلح فى مواد المخالفات)

٤٦ ـ يجوز الصلح فى موادالمخالفات الا فى الاحوال الثلاثة الاتية

أولا ـ متى كان القانون قدنص على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة

ثانيا ـ اذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية

ثالثا ـ اذا كان الشخص الذى وقعت منه المخالفة قد حكم عليه فى مخالفة أخرى أودفع قيمة الصلح فى خلال ثلاثة الاشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة اليه

٤٧ ـ الشخص الذى تقع منه مخالفة ويريد أن يدفع قيمة الصلح عنها يجب عليه قبل الجلسة وعلى كل حال فى مدة ثمانية أيام من يوم علمه بأول عمل من الاجراآت فى الدعوى أن يدفع مبلغ ١٥ قرشا مصريا يأخذ به قسيمة إما الى خزينة المحكمة وإما الى النيابة وإما الى أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية مرخص له بذلك من ناظر الحقانية

٤٨ ـ فى الاحوال التى يقبل فيها الصلح تنقضى الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح وعلى ذلك ليس لمن أضرت به المخالفة أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف منه مباشرة بل له فقط حق فى رفع دعوى مدنية بطلب التعويض

الباب الخامس

(فى الشكاوى وفى المدعى بالحقوق المدنية)

٤٩ ـ الشكاوى التى لا يدعى فيها أربابها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات

٥٠ – ولا يعتبر المشتكى أنه مدع بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك فى الشكوى أو فى ورقة مقدمة بعدها أو اذا طلب فى احداهما تعويضاما

٥١ – كل شكوى أو ورقة تتضمن الدعوى من أحد بحصول ضرر له ويصرح فيها بأنه مدع بحقوق مدنية يجب أن ترسل الى النيابة العمومية

٥٢ – يجوز للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يرسل أوراقه الى النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام

٥٣ – يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة بالحكم فى دعواه اذا لم يكن مقيما فيها وان لم يفعل ذلك يعلن ما يلزم اعلانه اليه الى قلم كتاب المحكمة ويكون ذلك صحيحا

٥٤ – يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

٥٥ – يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها بشرط أن يدفع الرسوم مع عدم الاخلال بالتعويضات التى يستحقها المتهم ان كان لها وجه

٥٦ – يكون الاجراء فيما يتعلق بالتضمينات فى الاحوال التى تقضى فيها الشريعة الاسلامية بالدية بحسب الاحكام المقررة فى الشريعة المذكورة انما لا تتبع هذه الاحكام الا فى حق الاشخاص السارية عليهم

الكتاب الثـــانى

فى التحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق

البـــاب الاول

(فى تعيــــين قاضى التحقيق)

٥٧ ــ اذا رأت النيابة العمومية فى مواد الجنايات أو فى جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن هنــالك فائدة فى تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيـــق بالنظر لظروفها الخصوصـــية فيجوز لها فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو ينتدب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق

٥٨ ــ ومتى أحيلت الدعوى على هــذا القــاضى كان مختصــا دون غيره بمباشرة تحقيقها فاذا كان أحد أعضاء النيابة العموميـــة أو أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائيـــة قد ابتـــدأ فى اجراآت التحقيق كان للقــاضى الحق فى اعادة ما يرى له غـــير مستوفى منهــا

٥٩ ــ يجوز للمتهم فى كل الاحوال أن يرفع لقاضى التحقيق قبل استجوابه مسألة عدم اختصاصـــه بالدعوى أو عدم جواز سمــاعها بناء على أن الفعل المسند اليه لم يكن مستوجبا للعقوبة على حسب القانون

٦٠ ــ على قاضى التحقيق أن يحكم فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى تلك المسائل الفرعية بعد تقديم أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية فيها بالكتابة و بعد سماع أقوال المدعى بالحقوق المدنية

٦١ ــ تجوز المعارضـــة من جميع الخصـــوم فى الامر الذى يصـــدر من قاضى التحقيق بالحكم فى المسائل الفرعيـــة المذكورة بشرط تقديمها فى ظرف ثلاثة أيام من وقت اعلان الامر المذكور

وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وترفع بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة ولا يستأنف الحكم الذى يصدر من تلك المحكمة

وتقديم المعارضة يوقف الاستجواب دون غيره من الاجراآت المتعلقة بالتحقيق

٦٢ — اذا طلبت محكمة الاستئناف اقامة دعوى عمومية فيقوم باداء وظائف قاضى التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها

ويجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من أعضائها لهذا الغرض أن ينتدب لاجراآت التحقيق أحد قضاة المحكمة الابتدائية التى يلزم استيفاء تلك الاجراآت فى دائرتها

الباب الثانى

(فى الادلة والبراهين)

٦٣ — يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجراآته كاتبا يمضى معه المحاضر ويحفظ الاوامر والاوراق

(الفصل الاول — فى الادلة المحسوسة)

٦٤ — يجب على قاضى التحقيق أن يثبت حالة الشئ أو الانسان الذى وقعت عليه الجناية وأن يجمع كافة الادلة المحسوسة التى بها يمكن الوصول الى معرفة الجانى ومعرفة درجة الجناية

٦٥ — اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو أحد من أهل الفن فيجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته

٦٦ — اذا اقتضى الحال اجراء التحرى أو اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق بسبب ضرورة بعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو بأى سبب آخر فيجب على القاضى المذكور أن يصدر أمرا بذلك تذكر فيه الاسباب وتبين أنواع اثبات الحالة وأنواع التحقيق مع تعيين ما يراد اثبات حالته أو تحقيقه

٦٧ – يجب على الاطباء ورجال الفن أن يحلفوا يمينا أمام قاضى التحقيق على ابداء رأيهم بحسب الذمة ويقدموا تقريرا بالكتابة توضع عليه امضاؤهم ويرفق باوراق التحقيق لاعتباره على حسب الاقتضاء

٦٨ – يجب على قاضى التحقيق أن يجمع كافة البراهين التى تثبت أن الاشـياء والاوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هى بعينها ويسوغ له أيضا أن ينتقل الى منزل المتهـم سواء طلب منه ذلك أو من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الاوراق وعن جميع ما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة

٦٩ – ويسوغ أيضا لقاضى التحقيق أن ينتقل الى الاماكن الأخر التى يغلب على ظنه اخفاء شئ فيها مما ذكر فى المادة السابقة

٧٠ – يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط فى مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الاسـباب المبنى عليها

٧١ – اذا لزم اجراء التفتيش فى جهة خارجة عن المدينة المقيمة بها المحكمة من الجهات الداخلة فى دائرة اختصاص المحكمة المذكورة يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف أحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء التفتيش والاعمال المذكورة فى مادتى ٦٨ و٦٩ أما اذا كانت الجهة المقتضى اجراء التفتيس فيها خارجة عن دائرة اختصاص تلك المحكمة فلقاضى التحقيق أن يطلب من رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الكائنة فى دائرتها الجهة المذكورة أن يباشر الاعمال المتقدم ذكرها ويسوغ لرئيس النيابة المذكور اذا اقتضى الحال ذلك أن ينتدب لاجراء التفتيش أحد مأمورى الضبطية القضائية

٧٢ – الاصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنيـة بشأن تحقيق عين الاوراق التى تحصـل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والاقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية

(الفصل الثانى — فى الاثبات بالبينة)

٧٣ — يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقائع التى تثبت ارتكاب الجناية وأحوالها واسنادها للمتهم أو براءة ساحته منها أو يتوصل بها الى اثبات ذلك

٧٤ — الشهود الذين يرى لقاضى التحقيق من تلقاء نفسه لزوم سماع شهادتهم يكلفون بالحضور أمامه على يد محضر أو أحد رجال الضبط بناء على أمر يصدر منه
ويجوز للقاضى المذكور فى كل الاحوال أن يسمع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليفه بالحضور

٧٥ — يجب على قاضى التحقيق أن يسمع شهادة كل شاهد طلب أحد أعضاء النيابة العمومية مباشرة حضوره وأن يأمر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده
ويجب عليه أيضا أن يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدعى بالحقوق المدنية

٧٦ — ومع ذلك اذا كلف مباشرة أحد أعضاء النيابة العمومية أو المدعى بالحقوق المدنية الشهود بالحضور فتعيين اليوم لسماع شهادتهم يكون بمعرفة قاضى التحقيق انما يجب على القاضى المذكور فى كل الاحوال أن يشرع فى سماع شهادة الشهود وفى التحقيق فى أقرب وقت على قدر الامكان ولا يسوغ له أن يؤخر سماع شهادة الشهود الى ميعاد يتجاوز ثمانية أيام

٧٧ — اذا حصل تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب المتهم أو بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية جاز لقاضى التحقيق أن يطلب ممن كلفهم بالحضور منهما بيان الاسئلة التى يرام توجيهها اليهم وأن يحكم بعد ذلك بأمر يصدر منه بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب وللخصم المعارضة فى ذلك الامر فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه اليه وتقدم المعارضة المذكورة الى المحكمة الابتدائية فى أودة المشورة

٧٨ – تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقى لكن يجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك

ويكون سماع الشهادة على وجه العموم فى جلسة علنية ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بسماعها فى جلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة

٧٩ – يجب على الشهود أن يحلفوا يمينا على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون غيره انما يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين شهادة من يصح تجريحه من الشهود بمقتضى ما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

٨٠ – يجب على قاضى التحقيق أن يطلب من كل واحد من الشهود أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه

٨١ – يحضر المتهم فى الجلسة ويجوز له أن يوجه الى الشهود الاسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليهم سواء كان بنفسه أو بواسطة المدافع عنه

ويحضر فى الجلسة أيضا أحد أعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية

٨٢ – يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة شهود بغير حضور المتهم ولا أحد من أعضاء النيابة العمومية ولا المدعى بالحقوق المدنية اذا رأى لزوما لذلك انما تعتبر الشهادات التى تسمع على هذا الوجه أنها على سبيل الاستدلال فقط ولا تتلى فى أثناء المرافعة الا بعد سماع شهادة الشهود فى الجلسة العلنية

٨٣ – يكتب الكاتب المعين مع قاضى التحقيق أجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور وان حصل شطب أو تخريج فيصدق عليه القاضى والكاتب والشهود ويضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه والا فلا يعتبر ولا يعمل به

٨٤ – يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بانه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه أو لم يمكنه وضعه يذكر ذلك فى الشهادة وفى كل الاحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها

٨٥ – يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا يصدر القاضى المذكور بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية حكما انتهائيا لا يستأنف بالزامه بدفع غرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ويكلف بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه فان تأخر عن الحضور فى المرة الثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات مصرية ويجوز اصدار أمر بضبطه واحضاره

٨٦ – الشاهد الذى تأخر عن الحضور أولا وحكم عليه بالغرامة يجوز اقالته منها بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية اذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وأبدى لقاضى التحقيق أعذارا مقبولة

٨٧ – اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة على الاسئلة التى يوجهها اليه قاضى التحقيق جاز أن يحكم عليه هذا القاضى بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما فى مواد الجنح ولا عن شهرين فى مواد الجنايات ويجوز استئناف هذه الاحكام أمام المحكمة الابتدائية ويحصل التقرير بالاستئناف فى قلم كتاب هذه المحكمة فى المواعيد القانونية وعلى حسب الطرق المعتادة

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الاشخاص المعفين من تأدية الشهادة فى الاحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات

٨٨ – اذا كان الشاهد مريضا أو له مانع عن الحضور يجب على قاضى التحقيق أن يتوجه الى محله ليسمع شهادته ويخبر بذلك النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم ويكون لهم الحق فى الحضور بأنفسهم عند سماع شهادة الشاهد المذكور أو بواسطة وكلاء عنهم ولهم أيضا أن يوجهوا اليه الاسئلة التى يرى لهم لزوم توجيهها اليه كما ذكر فى المواد السابقة انما القاضى التحقيق الاجراء بموجب الحق الذى له بمقتضى المادة ٨٢ من هذا القانون

٨٩ – اذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة يجوز لقاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى المادة السابقة وفى غيرها من الاحوال أن يوكل فى سماع الشهادة رئيس النيابة العمومية بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور

٩٠ ـ فاذا كان الشاهد مقيما بدائرة المحكمة ولكن فى جهة بعيدة عن مركزها يجوز لقاضى التحقيق فى كل الاحوال أن ينتدب أحد مأمورى الضبطية القضائية لسماع شهادته متى رأى أن الاحوال تسمح بذلك

٩١ ـ يجب على قاضى التحقيق فى الاحوال التى يوكل فيها غيره فى اجراء بعض تحقيقات أو سماع شهادة شاهد أن يعين الاجراآت اللازم اجراؤها والوقائع التى يلزم استشهاد الشاهد عليها

٩٢ ـ كافة القواعد والاصول المقررة قانونا فيما يتعلق بالشهود فى المواد المدنية تتبع فى المواد الجنائية الا اذا وجد نص يخالف ذلك

الباب الثالث

(فى الطرق والاجراآت الاحتياطية التى يلزم اتخاذها فى حق المتهم)

٩٣ ـ اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور أو اذا كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين فى المادة ١٥ من هذا القانون جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره وعلى القاضى المذكور فى هذه الحالة أن يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالاكثر من وقت تنفيذ الامر المتقدم ذكره

٩٤ ـ اذا تبين بعد الاستجواب أو فى حالة هرب المتهم أو عدم حضوره أن الشبهات كافية وكانت الجناية أو الجنحة تستوجب العقاب بالحبس أو عقابا آخر أشد منه جاز لقاضى التحقيق أن يصدر فى الحال أو عقب ذلك أمرا بسجن المتهم ويجب عليه اذ ذاك أن يستجوب المتهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة أو أن يبدل أمر الضبط والاحضار بأمر بسجنه

٩٥ ـ يلزم أن يكون الامر بالضبط والاحضار ممضى ومختوما ممن أصدره ومشتملا على اسم المتهم بالايضاح الكافى على قدر الامكان ومشتملا أيضا على موضوع التهمة وعلى التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط بأن يقبض على المتهم ويحضره أمام قاضى التحقيق ويلزم أن يكون مؤرخا

٩٦ - اذا تعذر احضار المتهم فورا أمام قاضى التحقيق بسبب بعد المسافة أو ضيق وقت ضبطه يصير ايداعه مؤقتا فى محل مأمون من السجن منفردا عن الاشخاص المحكوم عليهم أو الاشخاص المسجونين بناء على أوامر صادرة بذلك

٩٧ - يجب اطلاع المتهم على أصل الامر الصادر بضبطه واحضاره عند تنفيذ هذا الامر ويجب تسليمه صورة منه مالم يكن محبوسا احتياطا على حسب ماهو مقرر فى المادة السابقة وفى هذه الحالة تسلم الصورة الى مأمور السجن بعد أن يوقع على الاصل بالاستلام

٩٨ - لا يجوز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالسجن فى الاحوال التى تقتضى ذلك الا بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى العضو المذكور أن يبدى أقواله وطلباته بعد اطلاعه على التحقيق

٩٩ - يلزم أن يكون الامر بالسجن مشتملا على البيانات التى يشتمل عليها الامر بالضبط والاحضار و ينبه فيه على مأمور السجن باستلام المتهم ووضعه فى الحبس

١٠٠ - يجب اطلاع المتهم على أصل الامر الصادر بسجنه عند القبض عليه وتسليم الصورة لمأمور السجن بعد توقيعه على الاصل بالاستلام

١٠١ - لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار أو أوامر السجن بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم يؤشر عليها قاضى التحقيق أو رئيس النيابة العمومية تأشيرا جديدا مؤرخا

١٠٢ - يجوز لقاضى التحقيق فى كل الاحوال أن يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين و بأن لا يزوره أحد ومع ذلك فللمتهم الحق فى أن يتحادث مع المحامى عنه على انفراد

١٠٣ - يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يصدر أمرا بالغاء أمر صدر منه لكن اذا كان الامر المقصود الغاؤه صادرا بسجن المتهم يجب على القاضى أن يسمع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية قبل ذلك

١٠٤ — يجوز للمتهم فى أى وقت شاء أن يطلب الافراج عنـه مؤقتا و يرفع هذا الطلب الى قاضى التحقيق الذى يحكم فيه بناء على ما يبديه أحد أعضاء النيابة العمومية بالكتابة وذلك بعد سماع أقوال المتهم وأقوال العضو المذكور

ولا يفرج عن المتهم الا بعد أن يعين محلا له فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها وبعد تعهده بأن يحضر فى أوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك

١٠٥ — تجوز المعارضة فى الامر الذى يصدر من قاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى العبارة الاخيرة من المادة ١٠٣ وفى الحالة المبينة فى المادة ١٠٤ أمام المحكمة الابتدائيـة منعقدة بهيئة أودة مشورة ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر فى تلك المعارضـة

ويكون حصول تلك المعارضـة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة و يبتدئ هذا الميعاد بالنسبة لاعضاء النيابة العمومية من وقت صدور الامر من قاضى التحقيق أما بالنسبة للمتهم فيبتدئ من وقت اعلانه اليه

١٠٦ — اذا رفض طلب الافراج بناء على المعارضة أو بغير حصول معارضة فى الميعاد المقرر فى القانون فلا يجوز للمتهم تجديده مرة ثانية غير أنه يسوغ لقاضى التحقيق فى كل الاحوال أن يأمر بناء على التماس المتهم أو من تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم المذكور ويكون صدور الامر بذلك بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العموميـة وبناء على ما يبديه بالكتابة

١٠٧ — لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهـم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه

١٠٨ — يجب حتما فى مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمان بعد آخر استجوابه بثمانية أيام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة

١٠٩ — وأما فى الجنايات فالافراج مؤقتا ليس بواجب حتما لكن لقاضى التحقيق أن يأمر به مع اشتراط الضمان

١١٠ – اذا صدر أمر بالافراج بالضمان فبلغ الضمان يقدره قاضى التحقيق أو تقدره المحكمة عند الحكم منها فى التظلم من أمر ذلك القاضى ويخصص فى حالة الحكم على المتهم لدفع ما يأتى بترتيبه

أولا – المصاريف التى صرفتها الحكومة

ثانيا – المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية

ثالثا – الغـــرامة

وخلاف ذلك ينبغى أن يكون من ضمن مبلغ الضمان مبلغ مقدّر فى الامر أو الحكم يخصص لدفع ما يأتى على حسب ترتيبه

أولا – مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التى صرفت قبـــل انعقاد الجلسة

ثانيا – الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور أمام القاضى أو المحكمة

١١١ – اذا لم ينتـــه التحقيق فى ظرف ثلاثة شهور من يوم القبض على المتهـــم وحبســـه وجب رفع الامر بالسجن للمحكمة الابتدائية بناء على تقرير من قاضى التحقيق أو على طلب المتهم

وتقرر المحكمة حال انعقادها بهيئة أودة مشورة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية ما اذا كان هنالك وجه للاســـتمرار فى التحقيق مع اطالة مدة السجن الاحتيـــاطى أو مع الافراج المؤقت عن المتهم بالضمان أو صرف النظر عن محاكمته والافراج عنه قطعيا

١١٢ – اذا خرجت القضـــية من يد قاضى التحقيق يرفع طلب الافراج الى المحكمة الابتدائيـــة وهى تحكم فى ذلك الطلب فى أودة المشورة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر منها

١١٣ – اذا صدر أمر بالافراج عن المتهم ثم تقوت دلائل الشبهة جاز فى كل الاحوال اصدار أمر آخر بحبس المتهم المذكور ثانيا

ويصـــدر الامر بالحبس فى هذه الحالة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العموميـــة من قاضى التحقيق أو من قاضى أو رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى

١١٤ ـ اذا دعى المتهم بالطرق القانونية للحضور بعد الافراج عنه مؤقتا ولم يحضر أمام قاضي التحقيق أو المحكمة على حسب الاحوال جاز اصدار أمر بسجنه والحكم عليه أيضا بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات مصرية

١١٥ ـ اذا أفرج عن متهم بجناية افراجا مؤقتا يجب فى كل الاحوال القبض عليـه وحبسه بنـاء على الامر الذى يصـدر من قاضى التحقيق باحالته على المحكمة الابتدائية الجنائية

البـاب الرابـع

(فى قفل التحقيق وفى الاوامر التى تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفى الاحالة)

١١٦ ـ اذا رؤى لقـاضى التحقيق أن الواقعـة ليست جنـاية ولا جنحـة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منـه بأنه لا وجه لاقامة الدعوى و يفرج فورا عن المتهم ان كان محبوسا وفى ظرف أربع وعشرين ساعة يرسل الامر المـذكور لقلم النيابة العمومية و يعلن للمدعى بالحقوق المدنية للمعارضـة فيه ان أرادا بالكيفية وفى المواعيد المقررة لذلك بمادتى ١٢٢ و ١٢٤ من هذا القانون

١١٧ ـ اذا رأى القـاضى المذكور أن الواقعة ليست الا مجرد مخالفـة يحيل المتهم على محكمة المخالفات و يأمر بالافراج عنه ان كان محبوسا

١١٨ ـ أما اذا رأى أن الواقعـة تعـد جنحة فيحيل المتهـم على محكمة الجنح واذا كانت الجنحة فى هـذه الحالة تسـتوجب العقاب بالحبس وكان المتهـم مسجونا فيصـير ابقاؤه فى السجن مؤقتـا أما اذا كانت الجنحة لا تسـتوجب العقاب المذكور فيفرج عنـه بغير ضمـان بشرط أن يحضر أمام المحكمة عند طلبـه أو تكليفه بالحضور أو التنبيه عليه بذلك

١١٩ ـ اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة من قبيل الجنايات يحيل المتهم على محكمة الجنايات

١٢٠ – الأوامر التى تصـدر من قاضى التحقيق بالاحالة على احدى المحاكم يجب فى جميع الاحوال أن تذكر فيها مواد القانون المبنية عليها التهمة

١٢١ – على قاضى التحقيق أن يرسـل الى النيـابة العموميـة الامر الصادر بالاحالة وأوراق الدعوى والاوراق الدالة على الثبوت فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الامر المذكور وعلى الكاتب أن يخبر به المتهم وان وجد مدع بحقوق مدنية فيعلن اليه أيضا

١٢٢ – ويجوز لاعضاء النيابة العمومية دون غيرهم المعارضة فى الامر الصادر بالاحالة متى اقتضى الحال ذلك مراعاة للقـانون وتكون المعارضـة منهم بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من يوم ارسال الامر بالاحالة

١٢٣ – اذا لم تحصل المعارضة من النيابة العمومية وجب عليها أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بالدعوى على حسب ما تدوّن فى الامر الصادر بالاحالة

١٢٤ – فان حصلت المعارضـة من النيابة العمومية فى الامر الصادر بالاحالة وجب عليها أن تقدمها الى المحكمة الابتدائية فى ظرف ثلاثة الايام التالية للميعاد المقرر فى المادة ١٢٢ وعلى المحكمة أن تحكم فى المعارضة على الفور حكما قطعيا لا يقبل الطعن فيـه ويكون حكمها فى ذلك فى أودة مشورتها بدون حضور أحد من الخصوم بناء على ما يبديه أحد أعضاء النيابة العموميـة وعلى ما يقدمه المدّعى بالحقوق المدنيـة والمتهم من التقارير إن قدما شيأ من ذلك

١٢٥ – لا يسوغ للقاضى الذى حكم بأودة المشورة فى المعارضة فى أمر بالاحالة أن يكون من ضمن الدائرة التى تحكم فى الموضوع

١٢٦ – تقديم المعارضـة يجعل الدعوى فى الحالة التى كانت عليها من قبـل ويجوز للمحكمة الابتدائيـة منعقدة بهيئة أودة مشورة أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك والا تحيل المتهـم فورا على المحكمة التى ترى لها اختصاصها بالحكم فى الدعوى

١٢٧ — الامر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو من المحكمة بناء على المعارضة المرفوعة أمامها لايمنع من لشروع ثانيا فيما بعد في اتمام اجرا آت الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبـل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق في الدعوى وتعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والاوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها القاضي التحقيق أو المحكمة عند رفع المعارضة لها ويكون من شأنها تقوية البراهين التي وجدت أولا ضعيفة أو زيادة الايضاح المؤدى لاظهار الحقيقة

الكتاب الثالث

في محـــاكم المـــواد الجنـائيـــة

البـاب الاول

(في محكمـــة المخالفـــات)

١٢٨ — يحكم قاضي الامور الجزئيـة في الافعال المعتبرة قانونا مخالفات فان لم يوجد مأمور من مأموري الضـبطية القضائية يعين لذلك بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانيـــة

وكذلك ان لم يوجد أحد من أعضاء النيابة العموميـة فيقوم بأداء وظيفته بمحكمة المخالفات مأمور من مأموري الضبطية القضائية ينتدبه النائب العمومي

١٢٩ — تحال القضايا على القاضي بأمر يصدر من قاضي التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف المدّعى عليـه مباشرة بالحضور أمامه من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدّعي بالحقوق المدنية

١٣٠ — يكلف المدّعى عليه بالحضور أمام المحكمة بميعاد يوم كامل بالاقل خلاف مواعيـد مسافة الطريق وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تقضي بالعقوبة

١٣١ — يجوز لقاضى المخالفات فى كل الاحوال بناء على طلب أحد الخصوم أو أحد أعضاء النيابة العموميـة أن يأمر قبل انعقاد الجلسـة باجراء جميع الاثباتات والتحقيقات المختصرة التى تستلزم السرعة

١٣٢ — اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنـه فى اليوم المعين بورقة التكليف يحكم فى غيبته

١٣٣ — تقبل المعارضـة فى الحكم الصادر غيابيا فى ظرف ثلاثة الايام التاليـة لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق ويجوز اعلان ذلك الحكم بملخص على النموذج الذى يقرره ناظر الحقانيـة وتحصـل المعـارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وتستلزم التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظرها فيها ويجب اعلان تلك المعارضة للمدعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض

ولا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية

١٣٤ — يتلو الكاتب أوراق التحقيق ماعدا محاضر شهادة الشهود التى لا يصح ذكرها فى المرافعة الا بعد سماع الشهادة ثم يقدم أحد أعضاء النيابة العموميـة طلباته وبعـد ذلك يسأل القاضى المتهـم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسـند اليه أم لا فان أجاب بالايجاب يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة وأما اذا أجاب بالسلب فيشرح العضو المذكور التهمة ويقدم المدّعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته الختامية ثم تسمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الاسئلة للشهود من ذلك العضو أولا ثم من المدّعى بالحقوق المدنيـة ثم من المتهم ويجوز للعضو السابق ذكره وللمدّعى بالحقوق المدنية أن يستجوبا الشهود المذكورين مرة ثانيـة لايضاح الوقائع التى أدوا الشهـادة عنها فى أجوبتهم عن أسئلة المتهم

١٣٥ – وبعد سماع شهادة شهود الاثبات يبدى المتهم أوجه المدافعة ويصير طلب شهود النفى واستجوابهم بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة من يكون حاضرا من أعضاء النيابة العمومية وبعده بمعرفة المدعى بالحقوق المدنيـة ويجوز للمتهم أن يوجه للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانيـة لايضاح الوقائع التى أدّوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الاسئلة التى وجهها اليهم من كان حاضرا من أعضاء النيابة العموميـة أو المدعى بالحقوق المدنيـة

وبعد سماع شهادة شهود النفى يجوز لكل من أعضاء النيابة العموميـة والمدّعى بالحقوق المدنية أن يطلب سماع شهادة شهود اثبات غير الشهود الاول وأن يطلب حضور الشهود الاول المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدّى شهود النفى شهادتهم عنها

١٣٦ – يجوز للقاضى فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه للشهود أىّ سؤال يرى له لزوم توجيهه اليهم لظهور الحقيقة أو يأذن للخصوم بذلك

ويجب عليه منع توجيه أسئلة للشاهد لا يكون لها تعلق بالدعوى ولا جائزة القبول

ويجوز له أيضا أن يمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع يرى له أنها واضحة وضوحا كافيا

ويجب عليه أن يمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما يترتب عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه وعليه أيضا أن يمنع توجيه أىّ سؤال مخالف للآداب أو مخل بالشرف اذا لم يكن له تعلق بوقائع الدعوى أو بوقائع أخرى تتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع الدعوى

١٣٧ – لا يجوز استجواب المتهـم الا اذا طلب ذلك فان طلبه يستجوبه أولا المدافع عنه ثم من يكون حاضرا من أعضاء النيابة العمومية ثم المدّعى بالحقوق المدنية

واذا ظهر فى أثناء المرافعـة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهـم لظهور الحقيقة فيطلب القاضى منـه الالتفات اليها ويرخص له بتقـديم تلك الايضاحات

١٣٨ - بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفي يجوز لمن يكون حاضرا بالجلسة من أعضاء النيابة العمومية وللمدعي بالحقوق المدنية وللمتهم أن يتكلم الا أنه يلزم في كل الاحوال أن يكون المتهم آخر من يتكلم ويلزم أن يبين في محضر الجلسة أن الاجراآت السالف ذكرها صار استيفاؤها

١٣٩ - تعتمد في مواد المخالفات التي تقع فيما يتعلق بأوامر الضبطية المحاضر التي يحررها المأمورون المختصون بذلك الى أن يثبت ما ينفيها

١٤٠ - تكليف الشهود بالحضور يكون بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية أو أحد أعضاء النيابة العمومية أو المتهم

١٤١ - اذا كلف أحد الشهود بالحضور وتخلف عنه جاز الحكم عليه بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا في أول مرة ثم يكلف بالحضور ثانيا فان تأخر أيضا جاز القبض عليه واحضاره قهرا والحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصري أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أيام

١٤٢ - اذا حضر في ثاني مرة بناء على تكليفه بذلك من حكم عليه من الشهود بدفع غرامة بسبب تخلفه عن الحضور في أول مرة وأبدى أعذارا صحيحة جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية

١٤٣ - ومع ذلك اذا رأى القاضي أن حضور الشاهد لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة جاز له في كل الاحوال أن يصرف النظر عن حضوره ويستمر في التحقيق من وقت تخلفه في أول مرة وفي هذه الحالة يجوز الطعن في الحكم الصادر على الشاهد ويكون ذلك بالطرق المعتادة المتعلقة بالمعارضة

ويقبل الاستئناف في كل الاحوال في الاحكام الصادرة على الشهود بمقتضى المادتين السابقتين والمادة الآتية

١٤٤ - اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصري أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا

١٤٥ – يجب على الشهود الذين تجاوز سنهم أربع عشرة سـنة أن يحلفوا يمينا على أنهم يقولون الحق ولا يشهدون بغيره والا كان العمل لاغيا

١٤٦ – يدوّن الكاتب أسماء الشهود وألقابهم وصـناعة ومحل اقامة كل منهم وخلاصة أقواله

فاذا كانت الواقعـة مما يجوز أن يحكم من أجلها بعقوبة غير الغرامة والتعويضات والرد والمصاريف يدوّن الكاتب شهادة الشهود بتمامها و يصدق القاضى على عبارتها وتحفظ مع أوراق الدعوى

١٤٧ – اذا رؤى أن الواقعة غير ثابتة أو لا تعدّ مخالفة وليست فيها شبهة جنحة ولا جناية يحكم القاضى ببراءة المتهـم ويجوز له مع ذلك أن يحكم فى التعويضات التى قد يطلبها الخصوم بعضهم من بعض

١٤٨ – اذا رأى القـاضى وجود شـبهة تدل على أن الواقعـة جناية أو جنحة يحكم بعـدم اختصاصه ويرسـل الاوراق للنيابة العموميـة لتعمل بمقتضى أحكام الباب الثالث من الكتاب الاول من هذا القانون

١٤٩ – كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشـتملا على بيـان الواقعـة المستوجبة للحكم بالعقوبة وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه والا كان باطلا

١٥٠ – لا يحكم القاضى فى التعويضات الا اذا كانت لا تزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا

١٥١ – يجب اصدار الحكم فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة أو فى الجلسة التالية لها بالاكثر

١٥٢ – يجب على كاتب الجلسة أن يجرى امضاء نسخة الحكم الاصلية فى اليوم التالى ليوم النطق به

١٥٣ - كل حكم صادر فى مخالفة يجوز استئنافه من المحكوم عليه اذا كان مشتملا على عقوبات أخرى غير الغرامة أو التعويضات أو الرد أو المصاريف ويجوز استئنافه أيضا من النيابة العمومية اذا طلبت الحكم بتلك العقوبات الأخرى ولم يحكم القاضى بها

وفيما عدا الاحوال السابقة لا يجوز استئناف الحكم من المحكوم عليه أو من النيابة العمومية الا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها

١٥٤ - يطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة الايام التالية لصدور الحكم المستأنف اذا كان بمواجهة الخصوم وأما اذا كان صادرا فى الغيبة ففى ظرف ثلاثة الايام التالية لانقضاء ميعاد المعارضة

ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية مالم ينص على خلاف ذلك وتكلف النيابة العمومية الخصوم بالحضور الى تلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة

ويكون الاجراء أمام المحكمة المذكورة بمراعاة الاصول والقواعد المقررة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب

١٥٥ - الأحكام الصادرة بالغرامة وبالمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها

وكذلك الحال اذا كانت صادرة بالحبس الا اذا قدم المتهم كفالة بأنه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وانه اذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر وكل حكم صادر بعقوبة الحبس يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به

الباب الثانى
(محاكم الجنح)

(الفصل الاول – فى محكمة أول درجة للجنح)

١٥٦ - يحكم قاضى الامور الجزئية فى الافعال التى تعتبر جنحا بنص قانونى

١٥٧ ـ تحال الدعوى على المحكمة بناء على أمر يصـدر من قاضى التحقيق أو أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبـل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية

١٥٨ ـ تكليف المدعى عليه بالحضور يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة وذلك فيما عدا حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فانه لا يكون فيها التكليف بالحضور بميعاد وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهـمة ومواد القانون التى تقضى بالعـقوبة

١٥٩ ـ اذا رفعت الدعوى على المتهـم للمحكمة فى حالة مشاهدته متلبسا بالجناية وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير المدافعة عن نفسه يأذن له القاضى بميعاد ثلاثة أيام بالاقل

فاذا لم يطلب المتهم ميعادا ورأى القاضى أن الدعوى غير صالحة للحكم يأمر بتأخيرها لاحدى الجلسات القريبة لزيادة التحرى والتحقيق ويبق فى هـذه الحالة المتهم بالسجن أو يأمر بالافراج عنه مؤقتا اذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانة أو بغيرها

١٦٠ ـ والأحكام المقررة فى الباب الاول من هذا الكتاب المتعلقة بالاجراآت فى الجلسة تتبع فى مواد الجنح مالم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد

١٦١ ـ يجب على المتهـم بفعل جنحة تسـتوجب العقوبة بالحبس أن يحضر بنفســـه

وأما فى الاحوال الاخر فيجوز له أن يرسـل وكيلا عنه وهـذا مع عدم الاخلال بما للقاضى من الحق فى أن يأمر بحضوره بنفسه

١٦٢ ـ اذا لم يحضر المتهـم بنفسه ولم يرسـل وكيلا عنـه على حسب المقرر فى المادة السابقة يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الاوراق

١٦٣ ـ تقبل المعارضة على حسب ماهو مقرر فى المادة ١٣٣ وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أول جلسة يمكن تكليفه بالحضور فيها

١٦٤ – يجوز للقاضى بناء على ماله من السلطة المطلقة أن يأمر بتلاوة أى ورقة يرى له لزوم تلاوتها

١٦٥ – اذا لم يحضر الشهود فى الجلسة يجوز لكل من القاضى وأعضاء النيابة العمومية والخصوم أن يتلوا المحاضر التى صار تحريرها فى أثناء التحقيق بشهاداتهم
وكذلك يجوز لمن ذكر تلاوة تقارير أهل الخبرة أو غيرهم من الشهود الذين تخلفوا عن الحضـــور

١٦٦ – يطلب حضور الشهود على يد محضر أو أحد رجال الضبط الا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فانه يجوز فيها طلب حضورهم شفاها بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط أيا كان
وبعد المجاوبة منهم بأنهم حاضرون عند ندائهم بأسمائهم يقادون لأودة تخصص لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة لحين قفل باب المرافعة مالم يرخص لهم القاضى بعبارة صريحة بالخروج ويجوز أن يطلب صرفهم فى أثناء سماع شهادة شاهد آخر ويصدر أمر بذلك وتسوغ مواجهتهم مع بعضهم

١٦٧ – من تخلف من الشهود عن الحضور أمام المحكمة فى أول مرة بعد تكليفه به على يد محضر أو أحد رجال الضبط أو بالكيفية المذكورة فى المادة ١٦٦ فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يحكم عليه بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يجوز القبض عليه واحضاره قهرا فضلا عن الحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوما أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا

١٦٨ – من حكم عليه من الشهود بالغرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أول مرة ثم حضر بناء على تكليفه فى المرة الثانيـة وأبدى أعذارا صحيحة يجوز اعفاؤه من الغرامة بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية

١٦٩ – اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا الا أنه لا يحكم بعقوبة ما على الاشخاص الملزمين بمقتضى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بكتمان الاسرار التى ائتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الاشخاص المعفين من أداء الشهادة فى الاحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

١٧٠ – يدوّن كاتب الجلسة أسماء الشهود وألقابهم وصناعة كل منهم ومحله وشهادتهم ويصدّق القاضى على هذه الشهادة وتحفظ فى أوراق القضية

١٧١ – يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجونا فاذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك

١٧٢ – اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم أيضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض

١٧٣ – أما اذا كانت الواقعة ثابتة وتعدّ جنحة فيحكم القاضى بالعقوبة ويحكم فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية

ويكون الاجراء كذلك اذا ظهر أن الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن الا مخالفة

١٧٤ – وأما اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية فيحكم القاضى بعدم اختصاصه بها ويحيل الخصوم على النيابة العمومية لاجراء ما يلزم

(الفصل الثانى – الاستئناف فى مواد الجنح)

١٧٥ – الاحكام الصادرة فى مواد الجنح يقبل استئنافها من المحكوم عليه ومن النائب العمومى أو أحد وكلائه

١٧٦ ـ يقبل الاستئناف من المسؤلين عن حقوق مدنيــة أو المدعى بحقوق مدنية فيما يتعلق بحقوقهم دون غيرها بشرط أن يزيد المبلغ الذى يطالب به المدعى بالحقوق المدنية عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا

١٧٧ ـ الاستئناف من المحكوم عليه أو الاشخاص المسؤلين عن حقوق مدنية أو المدّعى بالحقوق المدنية أو أحد وكلاء النائب العمومى يجب أن يرفع فى ظرف عشرة أيام بالاكثر والا سقط الحق فيه

ويبتدئ هذا الميعاد من يوم صدور الحكم الا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدئ فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة

وطلب الاستئناف من النائب العمومى ينبغى أن يكون فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم المراد استئنافه

١٧٨ ـ الاستئناف من المحكوم عليه أو المدّعى بالحقوق المدنية أو أحد وكلاء النائب العمومى يكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف

وأما الاستئناف من النائب العمومى فيكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى يكون الحكم فيه من خصائصها

١٧٩ ـ يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف العليا اذا كان الحكم صادرا بالحبس لمدة تزيد عن سنة

أما اذا كانت العقوبة أقل من ذلك وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون يزيد عن الحبس سنة جاز رفع استئناف النيابة العمومية أمام محكمة الاستئناف العليا أو أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم .

وفى هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بالحبس لمدة تزيد عن سنة

وفى غير ذلك من الأحوال يرفع الاستئناف الى المحكمة الابتدائية

١٨٠ – الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم متشرد أو من ذوى السوابق

وفى الاحوال الأخرى التى يكون الحكم فيها بالحبس تراعى أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ اذا كان المتهم غير محبوس

أما اذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا فيجوز للقاضى أن يأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا أو يأمر بالافراج عن المتهم بالضمانة حسبما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٥

١٨١ – اذا حكم ببراءة المتهم المحبوس حبسا احتياطيا يجب فى الحال الافراج عنه ولو استؤنف الحكم الصادر ببراءته

١٨٢ – على كاتب المحكمة أن يسلم أوراق الدعوى للنيابة العمومية بها وهى ترسلها النيابة المحكمة المختصة بنظر الاستئناف

١٨٣ – يرفع الاستئناف فى أثناء الثلاثين يوما الى دائرة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف المختصة بنظر الاستئناف فى مواد الجنح

فاذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة اجراء نقله فى الوقت المناسب الى السجن العمومى بالجهة الموجودة فيها المحكمة المختصة بنظر الاستئناف

١٨٤ – يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية بناء على طلب النيابة العمومية بتلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة

١٨٥ – يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية

وبعد تلاوة هذا التقرير تسمع قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الاعضاء أقوال المستأنف والأوجه المستند عليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم

١٨٦ - يسوغ فى كل الاحوال للمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود وتتبع فى محكمة ثانى درجة المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بذلك

١٨٧ - الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الكلية فى ثانى درجة أو من محكمة الاستئناف تجوز المعارضة فيها على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣

١٨٨ - تتبع فى محكمة الاستئناف الاحكام المقررة فى المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ من هذا القانون

١٨٩ - اذا رؤى للمحكمة الابتدائية أو لمحكمة الاستئناف أن الواقعة جناية تصدر أمرا بسجن المتهم ان لم يكن مسجونا وتحيله الى النيابة العمومية وهى ترفع الدعوى الى محكمة الجنايات اذا كانت القضية سبق تحقيقها بمعرفتها أو بمعرفة قاضى التحقيق والا فتشرع فى الاجراآت المدونة فى الباب الثالث من الكتاب الاول من هذا القانون

ولا تسرى أحكام هذه المادة فى حالة ما اذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه وحده

الباب الثالث

(فى محاكم الجنايات)

(الفصل الاول - فى المحاكم الابتدائية للجنايات)

١٩٠ - المحكمة الابتدائية تحكم فى أول درجة بهيئة محكمة جنايات فى الافعال التى تعد جناية بمقتضى نص فى القانون

١٩١ - تحال الدعوى على محكمة الجنايات فى أول درجة بمقتضى أمر يصدر بالاحالة من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف النيابة العمومية للمتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة

١٩٢ – تتركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون من ضمنهم قاضي التحقيق الذي نظر الدعوى من قبل

(الفرع الاول – في الاجراآت التي تحصل قبل انعقاد الجلسة)

١٩٣ – على رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أن يعلن للمتهم ما يأتي

أولا – ورقة الاتهام التي يحررها و يضع عليها امضاءه رئيس النيابة المذكور أو أحد وكلائها وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الاحوال التي يترتب عليها تشديد العقوبة و بيان مواد القانون التي يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل واذا كان التحقيق حصل بمعرفة قاضيه فيعلن مع تلك الورقة الامر الصادر بالاحالة

ثانيا – محاضر وتقارير أهل الخبرة وشهادة الشهود ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط أو سهو في نسخ الاوراق المذكورة

ثالثا – ورقة التكليف بالحضور و يكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة

رابعا – أسماء الشهود الذين يريد احضارهم و يكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل

١٩٤ – يجب أيضا على كل من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية أن يعلن للآخر قائمة أسماء شهوده بواسطة محضر قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل ويخبر بها رئيس النيابة العمومية أو وكيلها بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة

١٩٥ – يطلب حضور الشهود قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق

١٩٦ ـ يجوز اطلاع المدافعين عن الخصوم على أوراق القضيـة كلما طلبوا ذلك بحيث يكون اطلاعهم عليها فى قلم كتاب المحكمة بدون نقلها منـه الا اذا اقتضت أعمال المحكمة نقلها

فان لم يعين المتهم مدافعا عنه عنـد تكليفه بالحضور يعين المدافع المذكور بمعرفة رئيس المحكمة من تلقاء نفسه

وللمحامى المعين من قبل المحكمة اذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب منها أن تقدر له اتعابا متى أحسن القيام بما عهد اليـه وتقدر هـذه الاتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه من الوجوه

(الفرع الثانى ـ فى الاجراآت التى تحصل بالجلسة وفى فحص الاوراق وفى الحكم)

١٩٧ ـ يستحضر المتهم الى الجلسـة بغير قيود ولا أغلال انما تجرى عليـه الملاحظة والمراقبـة اللازمة ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها الا اذا حصل منه تشويش جسيم يستدعى ذلك

١٩٨ ـ يجب أن يكون للمتهـم من يساعده فى المدافعـة عنه والا كان العمل باطـــلا

١٩٩ ـ يقرر المتهم اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته ومولده

٢٠٠ ـ على كاتب المحكمة أن يتلو ورقة الاتهام

٢٠١ ـ بعد تلاوة ورقة الاتهام يحصل الشروع فى الاجراآت اللازمة كالمبين فى الفصل الاول من الباب الثانى من هذا الكتاب مالم يخالفها نص من النصوص الآتية بعـــد

٢٠٢ ـ يجوز لكل من النيابة العموميـة والمتهـم والمدعى بالحقوق المدنيـة بحسب ما يخص كلا منهـم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم اتباعا للمادة ١٩٣

٢٠٣ – اذا لم يحضر أمام محكمة الجنايات فى أول درجة من كلف بالحضور لأداء الشهادة أو حضر وامتنع عن أدائها تتبع فى حقــه الاصول المقــررة فى المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩

وفى حالة تخلف الشاهــد عن الحضور لأول مرة تكون العقوبة غرامــة لا تتجاوز أربعين جنيها مصريا أما اذا تخلف عن الحضور مرة ثانيــة فتكون العقوبة غرامــة لا تتجاوز أربعين جنيها مصريا أو الحبس لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا

وأما عقوبة الشاهد الذى يحضر ويمتنع عن أداء الشهادة فتكون غرامة لا تتجاوز أربعين جنيها مصريا أو الحبس لمدة لا تتجاوز شهرين

٢٠٤ – تشرع المحكمة فى المداولة فورا بعد قفل باب المرافعة وتصــدر الحكم فى الجلسة عينها

٢٠٥ – يجب على المحكمة قبــل أن تصــدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهــة الموجودة فى دائرتها المحكمة ويجب ارسال أوراق القضية اليه فاذا لم يبــد رأيه فى ميعاد السبعة أيام التالية لارسال الاوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى

٢٠٦ – اذا رأت المحكمة أن الواقعة غير ثابتة أو لا تعد جناية ولا جنحة أو أنها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر

ويحكم المحكمة فى التضمينات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض ويكون حكمها فى ذلك فى نفس الحكم الذى تصدره بما ذكر آنفا

٢٠٧ – اذا رؤى للمحكمة أن هنالك جناية أو جنحة تحكم بالعقوبة المقررة قانونا وتفصــل أيضا فى نفس هــذا الحكم فى التعويضات التى قد يطلبها المدعى بالحقوق المدنيــة

(الفصل الثـانى ـ فى الاستئناف فى مواد الجنايات)

٢٠٨ ـ استئناف الاحكام الصـادرة من محكمة الجنايات فى أول درجة يرفع الى دائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف

٢٠٩ ـ لا يقبل الاستئناف الا من الاشخـاص الآتى ذكرهم

أولا ـ المحكوم عليه

ثانيا ـ الشخص المسؤل عن الحقوق المدنية والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهما فقط وذلك اذا كان المبلغ الذى يطالب به المدعى بالحقوق المدنية يتجـاوز القيمة التى يكون حكم القاضى الجزئى فيها انهائيا

ثالثا ـ رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أو النـائب العمومى

٢١٠ ـ يطلب الاسـتئناف بالكيفية وفى المواعيـد المقررة فى مادتى ١٧٧ و ١٧٨ من هذا القانون

٢١١ ـ اذا كان الحكم صادرا بالحبس تراعى أحكام المادة ١٨٠ المختصة بالتنفيذ أما اذا كان الحكم صادرا بعقوبة أشد فيترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذه

ويجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم حتى يحكم فى الاستئناف اذا كان غير محبوس

٢١٢ ـ اذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم فيصـير الافراج عنه فورا ولو طلب استئناف ذلك الحكم بشرط أن يحضر أمام محكمة الاستئناف اذا اقتضى الحال ذلك

٢١٣ ـ تقدم الدعوى الى محكمة الاستئناف وتتبع فى الجلسة القواعد المقررة فى المواد ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ وكذا تتبع فى هـذه المحكمة حال انعقادها بهيئة محكمة جنايات الاحكام المقررة فى المواد ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧

٢١٤ ـ اذا رأت محكمة الاستئناف لزوم السماع شهادة شهود فيتبع ما هو مقرر فى المـادة ٢٠٣ اذا اقتضى الحال ذلك

(الفصـــــــل الثـالث)

(فى الاحكام التى تصدر من أول درجة أو ثانى درجة فى غيبة المتهم)

٢١٥ – اذا لم يتيسر القبض على المتهم أو قبض عليه وفر قبل حضوره أمام محكمة الجنايات فى أول درجة تحكم المحكمة المذكورة فى غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة

٢١٦ – يجب قبل يوم الجلسة بثمانية أيام أن تعلق ورقة التكليف بالحضور على باب قاعة جلسة الجنايات وأن تنشر صورتها فى الجريدة الرسميـة بناء على طلب النيابة العمومية

ويقوم التعليق والنشر مقام الاعلان

٢١٧ – لا يجوز لاحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك اذا كان المتهم غائبا عن القطر المصرى أو ادّعى عدم امكان الحضور للجلسـة فيجوز لمن ينوب عنه أن يبدى عذره ويثبت أنه عذر مقبول

فاذا رأت المحكمة أن العـذر مقبول تأمر بايقاف الدعوى وتعين ميعادا لحضور المتهم فيه امامها

٢١٨ – تتلى فى الجلسة ورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر المقررين فى المادة ٢١٦ فى الميعاد المعين قانونا

ثم تطلب النيابة العمومية الحكم بالعقوبة ويبدى المدعى بالحقوق المدنيـة أقواله وطلباته وبعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمة ويصير اطلاعها على أوراق التحقيق ثم تحكم فى التهمة وفى التضمينات ان كان لها وجه

٢١٩ – اذا حكم على المتهـم فى غيبته وتحصـل المدعى بالحقوق المدنيـة على الزامه بالتضمينات فيجب على المدعى المذكور أن يقـدم كفيلا ليمكنه تنفيذ ما يختص به من الحكم

٢٢٠ – لا يكون للكفالة تأثير الا فى مدة خمس سـنين من وقت صـدور الحكم فى غيبة المتهم

٢٢١ – اذا حضر المحكوم عليـه فى غيبته أو قبض عليـه فى أثناء مدة الخمس سنين المقررة فى المـادة السابقة يعاد الحكم فيمـا يختص بالتضمينات

فاذا كان الحكم السابق قد نفذ يجوز للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلهـا أو بعضها اذا اقتضى الحال ذلك

٢٢٢ اذا توفى من حكم عليه فى غيبته فى أثناء مدة الخمس سـنين السابق ذكرهـا ولم تقدر التضمينات فيحصل تقديرها بمعرفة المحكمة فى وجه الورثة

واذا سبق دفع تلك التضمينات يجوز للورثة أن يطلبوا تعديل الحكم ورد ما يلزم رده اليهم كالمقرر فى المـادة السابقة

٢٢٣ – وأما اذا توفى من حكم عليـه فى غيبته بعـد انقضاء مدة الخمس سـنين المذكورة أو حضر من تلقاء نفسه أو قبض عليه وصدر الحكم عليه عند اعادة النظر فيه فلا يجوز الطعن فى الحكم الاول فيمـا يختص بالتضمينات ويعتبر تقديرها قطعيا اذا سبق حصوله

فاذا صدر الحكم عنـد اعادة النظر فيـه ببراءة المتهم لا يجوز أيضا طلب رد التضمينات اذا سبق دفعها وأما اذا لم تدفع كلها أو بعضها فلا يلزم المتهم بدفع شئ من ذلك

٢٢٤ – اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة الطويلة يبطل حتمـا الحكم السابق صـدوره وتعـاد الاجراآت أمام المحكمة كأن الدعوى لم يحكم فيها

٢٢٥ – اذا وجدت عدة متهمين فى قضية واحدة وغاب أحدهم فلا يترتب على غيابه فى أى حال من الاحوال تأخير الحكم فيها بالنسبة للآخرين

٢٢٦ – لا يقبل الاستئناف فى الاحكام الصادرة فى غيبـة المتهم من المحكمة الابتدائية فى مواد الجنايات

٢٢٧ – اذا حكم على المتهم من محكمة الجنايات فى أول درجة بحضوره وطلبت النيابة العموميــة استئناف ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف وفرّ المتهم قبل الحضور فى جلسة هذه المحكمة فتتبع فى حقه جميع الاحكام المقررة فى هذا الفصل

وتتبع أيضا تلك الاحكام فى حق المتهـم الذى أفرج عنــه بمقتضى المادة ٢١٢ ولم يحضر عند الاقتضاء أمام محكمة الاستئناف فى حالة استئناف الحكم الابتدائى أمامها الا أنه يستثنى من الاحكام السابق ذكرها ما هو مقرر فى مادتى ٢١٥ و ٢١٦

٢٢٨ – كل حكم ابتــدائى أو استئنافى صادر بعقوبة على متهـم غائب يعلق على باب قاعة الجلسات الجنائيــة فى المحكمة الابتدائيــة أو محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية

البـــاب الرابع

(فى طرق الطعن غير الاعتيادية)

٢٢٩ – يجوز لكل من أعضاء النيابة العموميــة والمحكوم عليــه والمسؤل عن الحقوق المدنيــة والمدعى بهــا فيمــا يختص بحقوقهما فقط أن يطعن أمام محكمة الاســتئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى الاحكام الصادرة استئنافيا فى مواد الجنايات أو الجنح

ولا يجوز هذا الطعن الا فى الاحوال الثلاثة الآتية

أولا – اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم

ثانيا – اذا حصــل خطأ فى تطبيق نصوص القــانون على الواقعة كما صار اثباتهــا فى الحكم

ثالثا – اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت أو الحكم

٢٣٠ – ويجوز ذلك أيضا فى حالة صـــدور الحكم فى غيبة المتهم لكل من النيـــابة العمومية والمدّعى بالحقوق المدنية كل فيمــا يختص به

٢٣١ – يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والاسقط الحق فيه ولا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الاسباب التى سبق بيانها فى الميعاد الذى سبق ذكره

وعلى قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره

ويكلف المتهم أو المحكوم عليه بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة

واذا لم تبين أسباب الطعن فى الميعاد المقرر أو اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مرافعة

ولا يترتب على الطعن فى الحكم ايقاف تنفيذه الا اذا كان صادرا بالاعدام

٢٣٢ – تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن عند الاقتضاء بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الخصوم أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الاولى المبينة فى المادة ٢٢٩ وأما فى الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفى الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية أخرى اذا كان قد سبق الحكم فيها نهائيا من احدى المحاكم الابتدائية والا فتحيلها على محكمة الاستئناف فتحكم فيها حكما جديدا بهيئة غير الهيئة الاولى

واذا حصل الطعن مرة ثانية أمام محكمة النقض والابرام فى القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة فى أصل الدعوى حكما انتهائيا

٢٣٣ – اذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز لكل من أعضاء النيابة العمومية وأولى الشأن فى الحكمين المذكورين أن يطلب فى أى وقت كان الغاءهما من محكمة الاستئناف وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها فى حكمها

واذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته أو وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدم لها

٢٣٤ – يجوز أيضا طلب الغاء الحكم اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا أو اذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير فى شهادة بشرط أن يرى فى هذه الحالة الاخيرة لمحكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام أن شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاة

الباب الخامس

(فى الاحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية)

٢٣٥ – يجب أن تكون الجلسة علنية والا كان العمل لاغيا ويجوز للمحكمة مع ذلك محافظة على الحياء ومراعاة للآداب أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى جلسة سرية

٢٣٦ – أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هنالك شهود والا سقط حق الدعوى بها ولا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى الا أن للمتهم أن يثبت أن الواقعة التى انبنت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة

٢٣٧ – اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية

أما اذا وقعت جناية فيصدر الأمر باحالة القضية على النيابة العمومية

وعلى كل حال يحرر قاضى المحكمة أو رئيسها محضرا يوقع كاتب المحكمة عليه ويأمر القاضى أو الرئيس بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك

٢٣٨ – الاشخاص المسؤلون عن حقوق مدنية يكلفون بالحضور فى المواعيد التى يكلف بالحضور فيها المتهم ويحكم عليهم بالمصاريف اذا اقتضى الحال ذلك ولو كانت مستحقة للحكومة وبالتضمينات أيضا لكن لا يحكم عليهم بالغرامة أصلا

٢٣٩ – اذا رفع أحد طلبه الى محكمة مدنية أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية

٢٤٠ – المسائل الفرعية التى تحدث فى الجلسة يحكم فيها فى الحال بعد سماع أقوال رئيس النيابة العمومية أو أحد وكلائها

٢٤١ – اذا رفعت دعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الامور الجزئية التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة يلزم أن يرفع طلب تعيين القاضى المختص بالحكم فى تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة وان رفعت تلك الدعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الامور الجزئية التابعين لمحاكم ابتدائية مختلفة أو الى قاضى تحقيق أو أكثر أو الى محكمتين ابتدائيتين أو أكثر وجب تقديم الطلب المذكور الى محكمة الاستئناف

الباب السادس

(المجرمون الاحداث)

٢٤٢ – اذا أقيمت الدعوى العمومية من أجل جناية على متهم زاد عمره على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة يحاكم أمام محكمة الجنح اذا لم يكن معه فى المحاكمة من يزيد عمره على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجناية

٢٤٣ – لا يقبل من المجرم الحديث السن استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسمانى

٢٤٤ – ينفذ التأديب الجسمانى فى السجن بناء على أمر يصدر بالكتابة من النيابة العمومية ويلزم حضور مأمور السجن وطبيبه وقت اجرائه

٢٤٥ – الصغير المحكوم بتسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر يكون ايداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة العمومية يحرر على النموذج الذى يقرّ عليه ناظر الحقانية ويجوز ابقاؤه مؤقتا فى السجن الى حين نقله منه

٢٤٦ – لا يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى لتحصيل ما يجب ردّه والتعويضات والمصاريف على المحكوم عليه الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة

الباب السابع
(فى المتهمين المعتوهين)

٣٤٧ – اذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله فلا يحاكم حتى يعود اليه من الرشد ما يكفى لدفاعه عن نفسه

واذا اتضح عجزه عن الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وجب ايقاف محاكمته على الوجه المتقدم

٣٤٨ – اذا ظهر فى احدى الحالتين المنصوص عنهما فى المادة السابقة أو فى حالة تبرئة المتهم بسبب عاهة فى عقله طبقا لأحكام الفقرة الاولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات أن حالة المتهم العقلية تدعو الى وضعه فى أحد مستشفيات المجاذيب تخابر النيابة العمومية جهة الادارة وهى تتخذ ما يلزم لذلك من الاجرآت

وتتبع هذه القواعد أيضا فى حال ما اذا رأت النيابة أن لا وجه لاقامة الدعوى على متهم بسبب عاهة فى عقله

٣٤٩ – يجوز للنيابة العمومية فى كل الاحوال السابق ذكرها متى كان المتهم مسجونا احتياطا أن تودعه فى أحد محلات المجاذيب أو فى مستشفى للحكومة بعد الحصول على اذن بذلك من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أو من القاضى الجزئى حتى يصدر قرار من جهة الادارة

الباب الثامن
(فى المصاريف)

٢٥٠ – كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوز الحكم عليه بالمصاريف كلها أو بعضها

٢٥١ – المحكوم عليه غيابيا اذا برئ بناء على معارضته فى الحكم الغيابى يجوز الحكم عليه بكل أو بعض مصاريف الاجرآت والحكم الغيابى

٢٥٢ – اذا حكمت محكمة ثانى درجة بتأييد حكم ابتدائى جاز لها أن تجعل كل أو بعض مصاريف الاستئناف على المحكوم عليه الا اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة وحدها

٢٥٣ – اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد فى جريمة واحدة بصفتهم فاعلين أو شركاء فيها جاز الحكم عليهم بالمصاريف متضامنين أو توزيعها بينهم

٢٥٤ – اذا لم يحكم على متهم الا بجزء من المصاريف وجب تقدير قيمة المحكوم به عليه فى الحكم

٢٥٥ – يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية

٢٥٦ – اذا حكم على المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها

ومع ذلك اذا لم يحكم للمدعى بالحق المدنى بتعويضات فتكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى أما اذا قضى له ببعض طلباته جاز تقسيم هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم

٢٥٧ – اذا برئ المتهم وألزم بتعويضات للمدعى بالحق المدنى يكون تقدير المصاريف الواجب الحكم بها عليه للمدعى بالحق المدنى المذكور حسب القواعد المقررة فى المواد المدنية والتجارية

الكتاب الرابع

فى تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة

٢٥٨ – متى صار الحكم بالاعدام نهائيا ترسل أوراق الدعوى فى الحال بمعرفة ناظر الحقانية لعرضها على الحضرة الفخيمة الخديوية وينفذ الحكم اذا لم يصدر الامر بابدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما

٢٥٩ – يصير ابقاء المحكوم عليه نهائيا بالاعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العمومية على النموذج الذى يقرّ عليه ناظر الحقانية الى أن ينفذ عليه الحكم أو يصدر الامر بابدال العقوبة المحكوم عليه بها

٢٦٠ – تنفذ عقوبة الاعدام بمعرفة نظارة الداخلية بناء على طلب بالكتابة من النائب العمومى مبينا فيه استيفاء الاجرآآت المنصوص عنها فى المادة ٢٥٨

٢٦١ – لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على المحكوم عليه بها فى يوم من الاعياد الخاصة بديانته أو الاعياد الاهلية

٢٦٢ – تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها

ويجب على أىّ حال أن يكون الدفن بغير احتفال مّا

٢٦٣ – اذا أخبرت المحكوم عليها بالاعدام بانها حبلى يوقف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها لا ينفذ عليها الا بعد الوضع

٢٦٤ – كل حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية يكون تنفيذه بمقتضى أمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقر عليه ناظر الحقانية

٢٦٥ – يجب على النيابة عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامه وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ وفى حالة ما اذا كان المحكوم عليه مسجونا يكون اعلانه بذلك بواسطة مأمور السجن

٢٦٦ – اذا قدرت المبالغ المستحقة للحكومة فى الحكم الصادر بالعقوبة فالنطق بهذا الحكم اذا كان حضوريا يقوم مقام اعلان المتهم بالمبالغ المذكورة

٢٦٧ – يجوز الاكراه البدنى لتحصيل قيمة العقوبات المالية المقضى بها للحكومة ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار ثلاثة أيام عن العشرين قرشا الاولى أو كل مبلغ أقل من ذلك ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل زائدة عن هذا المبلغ ومع ذلك فلا تزيد مدة الحبس المذكور عن أربعة عشر يوما فى مواد المخالفات ولا عن تسعين يوما فى مواد الجنح والجنايات

٣٦٨ — يكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقرّ عليه ناظر الحقانية و يشرع فيه فى أى وقت كان بعد اعلان المتهم بالمبلغ المستحق بشرط أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها

٣٦٩ — ينتهى الاكراه البدنى من نفسه متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محتسبا حسب ما هو مقرر فى المادة ٢٦٧ مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته

٣٧٠ — لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ولكنه يبرأ من الغرامة باعتبار عشرين قرشا عن ثلاثة الايام الاولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها

٣٧١ — يجوز للمحكوم عليه بالاكراه البدنى أن يطلب فى أى وقت من النيابة العمومية قبل صدور الامر بتنفيذ الاكراه المذكور ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به

٣٧٢ — يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ بها عليه

ويصدر ناظر الداخلية باتفاقه مع ناظر الحقانية قرارا يعين فيه أنواع الاشغال التى يجوز اشتغال المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الاشغال

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارجا عن المدينة الساكن بها أو عن المركز التابع له

ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته

٣٧٣ — المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٢٧١ ولا يحضر الى المحل المعين لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه و يخصم له من مدته الايام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الاعمال اليومية

و يجب التنفيذ بالاكراه البـدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة

٣٧٤ ـ يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة ومايجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرين قرشا عن ثلاثة الايام الاولى بشرط أن يكون أتم العمل المفروض عليه اتمامه يوميا ومبلغ عشرة قروش عن كل يوم بعد ذلك

٣٧٥ ـ اذا حكم بالغرامة ومايجب رده والتعويضات والمصاريف معا وكانت أموال المحكوم عليه لاتفى بذلك كله وجب توزيع مايتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى

أولا ـ المصاريف المستحقة للحكومة

ثانيا ـ المبالغ المستحقة للمدعى المدنى

ثالثا ـ الغرامة ومايجب رده للحكومة

الكتاب الخامس

فى سقوط العقوبة بالمدة الطويلة

٣٧٦ ـ العقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من أول أو ثانى درجة غير أنه يستثنى من ذلك عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من أول أو ثانى درجة

٣٧٧ ـ وأما العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فتسقط بمضى خمس سنين من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف فان حصلت معارضة أو استئناف تبتدئ هذه المدة من يوم صدور الحكم الانتهائى

٢٧٨ — العقوبة المحكوم بها فى مخالفة تسقط بمضى سنة تحسب بمقتضى الاصول المبينة فى المادة السابقة مالم يكن الحكم الصادر فيها انتهائيا لا يجوز الطعن فيه فتبتدئ مدة السنة من تاريخه

٢٧٩ — يسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق وبمضى ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة أشهر فى مواد المخالفات

٢٨٠ — اجراآت التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص ولو لم يدخلوا فى الاجراآت المذكورة

٢٨١ — اذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا ولذلك لا يجوز فى أى حال من الاحوال للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر فى غيبته واعادة النظر فيه

٢٨٢ — الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لا يجوز اقامتها باحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية

واذا أقيمت الدعوى بالتضمينات أمام احدى المحاكم المذكورة قبل انقضاء تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية

أمر عال

بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

قانون نمرة ٥

نحن خـــــديو مصر

١٤ فبراير سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بترتيب المحاكم الاهليـــة

و بناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا

و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمـــرنا بما هو آت

١ — يعدل الامر العـالى المذكور على مقتضى ما هو مذكور فى الملحق المرفق بهذا الامر العالى

٢ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

﴿عباس حلمى﴾

بأمر الحضرة الخـــديوية

ناظر الحقانيـــة (ابراهيم فؤاد)

رئيس مجلس النظـار (مصطفى فهمى)

ملحق

التعديلات على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

المادة ٥ — عدلت على الوجه الاتى :

«٥ — تتركب محكمة ابتدائية فى كل من مصر وطنطا والزقازيق واسكندرية وبنى سويف وأسيوط وقنا»

المادة ٨ — عدلت على الوجه الآتى :

«٨ — يشكل فى دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من ناظر الحقانية

«وتركب كل من هذه المحاكم من قاض ينتدبه ناظر الحقانية من المحكمة الابتدائية

«ولناظر الحقانية أن ينتدب فى مدينتى مصر والاسكندرية قاضياً أو جملة قضاة من المحكمة الابتدائية ليحكموا بمفردهم ودون سواهم من القضاة الجزئيين فى جميع المخالفات التى تقع فى هاتين المدينتين»

المادة ٩ — عدلت على الوجه الآتى :

«٩ — تشكل محكمة استئناف فى مدينة مصر»

المادة ١٠ — عدلت على الوجه الآتى :

«١٠ — تصدر الاحكام فى محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة الا فى أحوال الجنايات التى يعاقب عليها قانونا بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة وكذا فى حال انعقاد المحكمة بهيئة محكمة نقض وابرام طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنايات فان الاحكام تصدر من خمسة قضاة

«وعندما تنعقد المحكمة بهيئة نقض وابرام للنظر فى حكم صادر من محكمة الاستئناف يجوز أن يكون ضمن أعضائها أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه»

يستعاض عن المواد ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ بمادة واحدة عددها ١٧ وهذا نصها

«١٧ – قواعد اختصاص المحاكم تعين فى قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات»

المادة ٣٠ – تضاف فى هذه المادة بعد كلمة «يلزم» العبارة الآتية «فيما عدا طرق تنفيذ الاحكام فى المواد الجنائية المنصوص عنها خاصة فى قانون تحقيق الجنايات»

يستعاض عن المادتين ٤٩ و ٥٠ بمادة واحدة يكون عددها ٤٩ بالنص الآتى:

«٤٩ – مستشارو محكمة الاستئناف العليا لا يعزلون»

عنوان الباب الخامس يستعاض عنه بعبارة «عدم امكان عزل مستشارو محكمة الاستئناف العليا»

أمر عال

قانون نمرة ٦

بتعيين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الاهلية

نحن خديو مصر

١٤ فبراير سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا

أمرنا بما هو آت

١ ـ تعين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الكلية كالآتى بعد وذلك مع عدم الاخلال باحكام الاوامر العلية التى صدرت بتشكيل محاكم خصوصية فى بعض الجهات وباحكام الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بتعيين المحاكم المختصة بالنظر فى القضايا التى ترفع على الحكومة

أولا ـ تشمل دائرة اختصاص محكمة مصر محافظة القاهرة ومديريتى الجيزة والقليوبية

ثانيا ـ تشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديريتى المنوفية والغربية

ثالثا ـ تشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق مديريتى الشرقية والدقهلية ومحافظات دمياط وقنال السويس والسويس والعريش وناحية الطور

رابعا ـ تشمل دائرة اختصاص محكمة اسكندرية محافظة اسكندريه ومديرية البحيرة

خامسا ـ تشمل دائرة اختصاص محكمة بنى سويف مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا

سادسا ـ تشمل دائرة اختصاص محكمة أسيوط مديريتى أسيوط وجرجا

سابعا ـ تشمل دائرة اختصاص محكمة قنا مديريتى قنا وأصوان

٢ - على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هـذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخـــديوية

ناظر الحقانيـــة	رئيس مجلس النظـار
(ابراهيم فؤاد)	(مصطفى فهمى)

أمر عال

قانون نمرة ٧

بشأن الاوامر العالية السابقة الملغاة

نحن خديو مصر

١٤ فبراير سنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بترتيب المحاكم الاهلية وعلى أمرنا العالى الصادر اليوم بتعديل الامر العالى المذكور

وبعد الاطلاع على الاوامر العلية المذكورة فى الملحقات المرفقة بأمرنا هذا

وبعد الاطلاع على أمرينا العاليين الصادرين اليوم بقانون جديد للعقوبات وآخر لتحقيق الجنايات

وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

١ – تلغى الاوامر العلية المذكورة فى الملحق الاول من الملحقات المرفقة بأمرنا هذا وتلغى أيضا مواد الاوامر العلية المذكورة فى الملحق الثانى منها وذلك ابتداء من تاريخ العمل بالقانونين الجديدين سالفى الذكر

٢ – على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار (مصطفى فهمى)

ناظر الحقانية (ابراهيم فؤاد)

الملحـــق الاول

كشف بالاوامر العليـــــة الملغاة

تاريخ الامر العالى	مضمون الامر العالى
٢٧ يناير ســنة ١٨٨١	بشأن القواعد التى تتبع فى تنفيـذ الاحكام الصادرة من المجالس المحلية
١٧ نوفبر ســنة ١٨٨١	بشأن تشكيل المجالس المحلية
٧ نوفبر ســنة ١٨٨٢	بشأن عدم اختصاص المجالس المحلية بالنظر فى دعاوى التعويضات المتعلقة بالحوادث الثورية
١٣ نوفبر ســنة ١٨٨٣	بشأن وجوب العمل بقانون العقوبات
١٣ نوفبر ســنة ١٨٨٣	بشأن وجوب العمل بقانون تحقيق الجنايات
٣٠ ديسمبر ســنة ١٨٨٣	بشأن دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الكلية
٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣	بشأن جعل مركز محكمة بنها بشبين مؤقتا ومركز محكمة المنصورة بالزقازيق مؤقتا كذلك
٢٧ يناير ســنة ١٨٨٤	بشأن التعريفة المؤقتة للرسوم فى المواد المدنية والتجارية والجنائية
٢٧ يناير ســنة ١٨٨٤	بشأن لائحة الاحكام الوقتية لتنفيذ لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الجديدة
أول ابريل ســنة ١٨٨٤	بشأن بعض اختصاصات المحاكم الجديدة
٢ يونيه ســنة ١٨٨٤	بشأن دائرة اختصاص محكمة المنصورة
٢٤ أغسطس سنة ١٨٨٤	بشأن جعل مأمورى المراكز بالوجه البحرى من مأمورى الضبطية القضائية
٩ سبتمبر ســنة ١٨٨٤	بشأن اختصاص محكمة سيوه

(تابع) كشف الاوامر العلية الملغاة

تاريخ الامر العالى	مضمون الامر العالى
١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤	بشأن اتحاد أربع وظائف نواب قضاة بمحكمة الاستئناف العليا
٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤	بشأن اليمين التى يحلفها نواب القضاة بمحكمة الاستئناف العليا
١٨ نوفبر سنة ١٨٨٤	بشأن سجن الافراد ظلما أو بصفة غير قانونية
٣٠ يونيه سنة ١٨٨٥	بشأن تخويل نظار ووكلاء المحطات صفة مأمورى الضبطية القضائية
١٠ نوفبر سنة ١٨٨٥	بشأن عدم امكان عزل القضاة
٢ مارس سنة ١٨٨٦	بشأن تخويل مأمورى الضبطية القضائية حق النظر فى المخالفات
٧ مارس سنة ١٨٨٦	بشأن جعل معاونى المحافظات ومفتشى البوليس كمأمورى الضبطية القضائية
٨ يونيه سنة ١٨٨٦	بشأن جعل مأمورى مأموريات الارز من مأمورى الضبطية القضائية
٢ أغسطس سنة ١٨٨٦	بشأن دائرة اختصاص محكمة مصر
٤ نوفبر سنة ١٨٨٦	بشأن تخويل معاونى ووكلاء المديريات وكذا وكلاء المحافظات صفة مأمورى الضبطية القضائية
٢٩ نوفبر سنة ١٨٨٦	بشأن تكملة المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات
١٣ يناير سنة ١٨٨٧	بشأن عدم امكان عزل القضاة
٩ أغسطس سنة ١٨٨٧	بشأن صيرورة الرسوم التى تحصلها المحاكم الأهلية من حقوق خزينتها
٣ يناير سنة ١٨٨٨	بشأن انشاء محكمة بجهة العقبة والمويلح

(تابع) كشف الاوامر العلية الملغاة

تاريخ الامر العالى	مضمون الامر العالى
١٨ ابريل سنة ١٨٨٨	بشأن الترخيص لنظار الاقسام فى الوجه القبلى باصدار عقوبات
١١ اكتوبر سنة ١٨٨٨	بشأن تخويل ملاحظى الواحات البحرية الاختصاصات الممنوحة لنظار الاقسام
٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨	بشأن تخويل معاونى الواحات نفس هذه الاختصاصات
٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨	بشأن جعل مدير المطرية وبعض موظفين آخرين من مأمورى الضبطية القضائية
٣٠ ينابر سنة ١٨٨٩	بشأن الترخيص لناظر الحقانية بتعيين أحد مأمورى الضبطية القضائية ببورسعيد .... الخ للنظر فى المخالفات
٣٠ ينابر سنة ١٨٨٩	بشأن جعل مأمور البولس من مأمورى الضبطية القضائية
١٣ فبراير سنة ١٨٨٩	بشأن منع اصطناع ... الخ المطبوعات أو الاستمارات المشابهة لرسوم واختام البوستة والتلغرافات
١٢ يونيه سنة ١٨٨٩	بشأن الترخيص للمديرين ... الخ بالشروع بأنفسهم فى التحقيقات الجنائية
٢٧ يونيه سنة ١٨٨٩	بشأن دائرة اختصاص محاكم بنى سويف وأسيوط وقنا
٢٧ يونيه سنة ١٨٨٩	بشأن تحديد دائرة اختصاص محكمة الاستئناف بمصر
٤ أغسطس سنة ١٨٨٩	بشأن دائرة اختصاص محكمة قنا
٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٩	بشأن الترخيص لمعاونى البوليس فى مصر والاسكندرية بالنظر فى المخالفات المذكورة فى هذا الامر العالى
١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩	بشأن دائرة اختصاص محكمة مصر
٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٩	بشأن عدم امكان عزل القضاة

(تابع) كشف الاوامر العلية الملغاة

تاريخ الامر العالى	مضمون الامر العالى
٢٢ فبراير سنة ١٨٩٠	بشأن تعيين مأمورى المراكز بالوجه القبلى من أعضاء الضبطية القضائية
٢٢ فبراير سنة ١٨٩٠	بشأن تعيين ملاحظى الواحات من مأمورى الضبطية القضائية
٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠	بشأن مصادرة الاشياء التى تستعمل فى ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة
٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠	بشأن النص على عقوبات للجنايات التى تقع من عصابات متسلحة
٣ نوفبر سنة ١٨٩٠	بشأن تشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات
٢ ديسمبر سنة ١٨٩٠	بشأن دائرة اختصاص محكمة المنصورة
٧ مارس سنة ١٨٩١	بشأن انشاء محكمة جزئية باصوان
٣١ مارس سنة ١٨٩١	بشأن تعديل المادة ٦٧ من لائحة الرسوم القضائية
١٧ يونيه سنة ١٨٩١	بشأن تعديل الامر العالى الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ المتعلق بالتحقيقات الجنائية
٥ يوليه سنة ١٨٩١	بشأن تعديل الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣
٩ يوليه سنة ١٨٩١	بشأن تعديل المادة ٤٤ من قانون العقوبات والغاء المادة ٢٩٠ من هذا القانون
٩ يوليه سنة ١٨٩١	بشأن تعديل جملة مواد من قانون تحقيق الجنايات
٦ أغسطس سنة ١٨٩١	بشأن اختصاص ملاحظى الواحات ومعاونيها
١٦ أغسطس سنة ١٨٩١	بشأن تخويل مأمورى المراكز بالحدود سلطة مأمورى الضبطية القضائية

(تابع) كشف الاوامر العلية الملغاة

تاريخ الامر العالى	مضمون الامر العالى
١٠ فبراير سنة ١٨٩٢	بشأن الصلح فى المخالفات
١٠ فبراير سنة ١٨٩٢	بشأن تعيين قضاة لتحقيق المواد الجنائية
١٠ فبراير سنة ١٨٩٢	بشأن تعديل المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٨٩١
٣٠ مارس سنة ١٨٩٢	بشأن اضافة مادتين على قانون العقوبات
٢ مايو سنة ١٨٩٢	بشأن الغاء محكمة بنها
٦ يونيه سنة ١٨٩٢	بشأن حذف المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات
٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢	بشأن جعل مقابل الحبس فى المواد الجنائية لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده ثلاثين قرشا بدلا من عشرين
أول أغسطس سنة ١٨٩٢	بشأن جعل مفتشى دخوليات مصر ومأموريها من رجال الضبطية القضائية
٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢	بشأن تعديل المادتين ٤ و ٦ من الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠
١٤ اكتوبر سنة ١٨٩٢	بشأن تعديل المادة ٣ من الامر العالى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ (الصلح فى المخالفات)
٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢	بشأن انشاء محكمة كلية بسواكن وطوكر ومحكمة استئناف بسواكن
٧ دسمبر سنة ١٨٩٢	بشأن اضافة فقرة على المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ المعدل بأمر عال فى ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢

(تابع) كشف الاوامر العلية الملغاة

تاريخ الامر العالي	مضمون الامر العالي
٢ مارس سنة ١٨٩٣	بشأن امتداد أجل المحكمة المخصوصة ومحكمة الاستئناف باصوان
٢٩ مايو سنة ١٨٩٣	بشأن جعل مفتشي الدخوليات ومأموريها من مأموري الضبطية القضائية
٢٩ مايو سنة ١٨٩٣	بشأن امتداد أجل المحكمة المخصوصة ومحكمة الاستئناف باصوان
١٢ يونيه سنة ١٨٩٣	بشأن جعل مديرية الحدود فى اختصاص المحاكم الأهلية
١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٣	بشأن عدم امكان عزل القضاة
١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤	بشأن تعديل المواد ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات
٢٤ يناير سنة ١٨٩٥	بشأن تعديل المواد ٢٢١ و ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات
٢٤ يناير سنة ١٨٩٥	بشأن تعديل المادة ١٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه
١٨ ابريل سنة ١٨٩٥	بشأن اضافة مادة جديدة على قانون العقوبات بعد المادة ٢٢٠
٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥	بشأن تعديل المادتين ٢٧٩ و ٢٨٠ من قانون العقوبات
٢٨ مايو سنة ١٨٩٥	بشأن الغاء وتعديل مواد من قانون تحقيق الجنايات
٢٦ يونيه سنة ١٨٩٥	بشأن تعديل المادة ٦ من الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠
أول يوليه سنة ١٨٩٥	بشأن استمرار العمل بأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ (محاكم الحدود)

(تابع) كشف الاوامر العلية الملغاة

تاريخ الامر العـالى	مضمون الامر العالى
١٠ يوليه ســـنة ١٨٩٥	بشأن اجازة نظار حلقات الأسماك بتحرير محاضر للمخالفات
٥ ديسمبر سـنة ١٨٩٥	بشأن الغاء عدم امكان عزل القضاة
٢٧ يونيه ســـنة ١٨٩٦	بشأن تعديل المادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات
٢٧ يونيه ســـنة ١٨٩٦	بشأن تعديل المواد ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون العقوبات
٢٧ يونيه ســـنة ١٨٩٦	بشأن تعديل المادتين ١٤٦ و ١٧٣ من قانون تحقيق الجنايات
١٩ يناير ســـنة ١٨٩٧	بشأن تعـديل المـادتين ١٠ و ١١ من الامر العـالى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥
٢ يوليه ســـنة ١٨٩٧	بشأن سريان القوانين الخصوصية التى لمديرية الحدود على بلاد النوبة
٢٣ دسمبر ســـنة ١٨٩٧	بشأن حذف المـادة ٣٢ من قانون العقوبات
١٧ فبراير ســـنة ١٨٩٨	بشأن الغـاء الامر العـالى الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢ ... الخ
٤ نوفمبر ســـنة ١٨٩٨	بشأن اضـافة مواد على قانون العقوبات لمعاقبة الاشقياء الذين يتسببون فى خطرات السكة الحديد أو يشرعون فى ذلك
١٢ يوليه ســـنة ١٨٩٩	بشأن استمرار سريان القوانين الخصوصية التى لمديرية الحدود على بلاد النوبة
٢٩ يونيه ســـنة ١٩٠٠	بشأن تعديل مواد من قانون العقوبات

(تابع) كشف الاوامر العلية الملغاة

تاريخ الامر العالى	مضمون الامر العالى
٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠	بشأن تعديل المادة ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات
٤ سبتمبر سنة ١٩٠٠	بشأن نزع حق الحكم فى المخالفات من مأمورى مراكز مديرية اصوان
٩ فبراير سنة ١٩٠١	بشأن تعديل مواد من قانون العقوبات
٩ فبراير سنة ١٩٠١	بشأن الترخيص باستبدال الحبس فى نظير الغرامات والمصاريف وما يجب رده بشغل يدوى أو صناعى
٩ فبراير سنة ١٩٠١	بشأن تعديل المادة ٩٦ من قانون تحقيق الجنايات واضافة باب عليه
٩ فبراير سنة ١٩٠١	بشأن اعلان الأوراق والاحكام الى المسجونين
٢٤ مايو سنة ١٩٠١	بشأن تعديل الامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ متعلقا ببعض مواد من قانون العقوبات
١٠ ابريل سنة ١٩٠٢	بشأن اتعاب المحامين الذين ينتدبون من قبل المحاكم

الملحق الثانى

الاوامر العلية الملغى بعضها

المادة ١٧ من الامر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ متعلقا بالتشرد والاشخاص المشتبه فى حالتهم وحمل السلاح

المادة ٢٧ ومابعدها الى ٣٣ من الامر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ المشتمل على لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم الاهلية

المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات

أمر عال

بانشاء محـاكم المـــــراكز

قانون نمرة ٨

نحن خديو مصر

١٤ فبراير سـنة ٩٠٤

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ شعبان سـنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) بترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الصادرين بأمرين منا فى هذا اليوم

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

انشاء محـاكم مراكز

١ – يجوز تشكيل محاكم تسمى «محاكم المراكز» بمقتضى قرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية

٢ – تعين دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم المراكز بقرار من ناظر الحقانية ويقوم بالاعمال فيها قاضى المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية الذى ينتدبه ناظر الحقانية لهذا الغرض خاصة

الاختصاص فى المسائل الجنـائية

٣ – تختص محكمة المركز بالنظر والحكم فى جميع المخالفات وكذلك فى الجنح المبينة فى الملحق المرفق بهذا القانون

وتختص هذه المحاكم دون غيرها بالنظر فى جميع المخالفات التى لا يجوز الحكم فيها بغير الحبس والغرامة والتعويضات والمصاريف أما فى غير هذه المخالفات وفى الجنح المنوه عنها فى الفقرة السابقة فيشترك القاضى الجزئى معها فى هذا الاختصاص

ويكون لمحكمة المركز فى الجرائم التى من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى دون أن يكون لها مع ذلك أن تحكم بالحبس لأكثر من شهر أو بغرامة تزيد عن جنيهين مصريين اثنين مهما بلغ الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون

٤ — يضع ناظر الحقانية فى تعليمات يصدرها الى النيابات وتبلغ الى المحاكم القواعد التى بمقتضاها تقدم عادة الى محكمة المركز أو الى المحكمة الجزئية الجرائم التى تكون كلتا المحكمتين مختصة بالنظر فيها

٥ — فى القضايا التى من اختصاص محكمة المركز النظر فيها يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية سواء فيما يختص باجراء التحقيق واقامة الدعوى وابداء الطلبات أو بتنفيذ الاحكام من يعينهم لهــذا الغرض ناظر الحقانية من مأمورى الضبطية القضائية

ومع ذلك ليس لهؤلاء المأمورين اجراء التفتيش أو الضبط المنصوص عليهما فى الفقرتين (ب) و (جـ) من المادة (٣٠) من قانون تحقيق الجنايات ولا أن يصــدروا أمرا بالسجن

وزيادة على ذلك لا يمنع أمر الحفظ الصادر من أحد هؤلاء المأمورين من اقامة النيابة العمومية للدعوى بعد ذلك أو رفعها مباشرة بتكليف من المدعى المدنى

٦ — متى رأى أحد مأمورى الضبطية القضائية أثناء قيامه بعمل من الاعمــال بناء على المادة السابقة أن قضية ما يجب بمقتضى التعليمــات المنصوص عليها فى المــادة الرابعة أن لا ترفع الى محكمة المركز فعليه أن يرسلها الى النيابة وهى ترفعها الى المحكمة الجزئية أو تأمر مأمور الضبطية بتقديمها الى محكمة المركز

ويجوز للنيابة أن تتولى من تلقاء نفسها السير فى أى قضية موجودة بين أيدى البوليس فى أية حالة كانت عليها تلك القضية

٧ – اذا رأت النيابة العمومية أن قضية منظورة لديها هي مما يرفع لمحكمة المركز جاز لها في أية حالة كانت عليها تلك القضية أن تحيلها على أحد مأموري الضبطية القضائية المكلفين بأعمال النيابة العمومية أمام محكمة المركز

٨ – يجب على محكمة المركز أن تحيل كل قضية رفعت اليها على النيابة العمومية لتعطيها السير اللازم اذا رأت :

أولا – ان العقوبة التي من اختصاصها قليلة بالنسبة لجسامة الجريمة

ثانيا – ان القضية مما يجب تقديمه الى المحكمة الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون أو التعليمات المنصوص عليها في المادة الرابعة

ثالثا – أن هنالك محلا لتحقيقها بمعرفة النيابة

٩ – تسرى أحكام المواد ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٤ من قانون تحقيق الجنايات حتى في مواد الجنح على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمام محكمة المركز أو الذين يحضرون ويمتنعون عن أداء الشهادة

١٠ – يجوز لناظر الحقانية أن يقضي بقرار يصدره بأن أحكام قانون تحقيق الجنايات المتعلقة بالاعمال الكتابية وخصوصا بقيد شهادة الشهود لا يعمل بها أمام محاكم المراكز إلا مع التعديلات التي يرى فيها فائدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤٩ من القانون المذكور

الاختصاص في المواد المدنية والتجارية

١١ – لناظر الحقانية بقرار يصدره أن يخوّل لجميع محاكم المراكز أو لبعضها اختصاصا في المواد المدنية والتجارية ولا يجوز أن يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذي للقاضي الجزئي بحق الحكم فيه نهائيا

أحكام عموميـــــة

١٢ ـ لناظر الحقانية بدلا من أن يشكل محكمة قائمة بذاتها فى بلد به محكمة جزئية أن يأمر بقيد جميع القضايا الجنائية التى من شأنها أن تقدم الى محكمة من محاكم المراكز فى جدول خاص بها

وتتبع نصوص هذا القانون من حيث تحقيق القضايا المقيدة فى هذا الجدول والحكم فيها وتأجيلها وتنفيذ الاحكام كما لو كانت هذه القضايا مقيدة فى جدول محكمة من محاكم المراكز

١٣ ـ أعمال الكتبة والمحضرين فى المواد الجنائية يقوم بها فى محاكم المراكز الموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية

١٤ ـ مأمورو الضبطية القضائية المنتدبون طبقا للمادة الخامسة يكونون تحت ملاحظة النيابة العمومية فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لهم بمقتضى هذا القانون

١٥ ـ على ناظرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخـــديوية

ناظر الحقانيـــة (ابراهيم فؤاد)

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية (مصطفى فهمى)

ملحق

مواد قانون العقوبات

